المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

# تقريـــــر

****

## لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

# مشروع قانون تنظيمي رقم 06.02 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الخامسة / دورة أبريل 2002

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجن والجلسات العامة / مصلحة اللجن الدائمة

٥٢ - ٥١

# فهرس المحتويات


1- مـــــقدمة عامة

2- نص المشروع كما احيل على اللجنة وصادقت عليه

3- عرض السيد الوزير

4- المنـــاقشة العامة

5- جواب السيد الوزير

6- مناقشة المواد

7- مشاريع التعديلات

8- جدول التصويتات

9- ملحق :

* جدول مقارن لمواد مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب

**السيد الرئيس المحترم،**

**السادة الوزراء المحترمون،**

**السادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن ارفع للمجلس الموقر تقريرا حول مشروع القانون التنظيمي رقم 06.02 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

في مستهل دراسة المشروع، قدم السيد إدريس جطو وزير الداخلية المحترم عرضا تقديميا للمشروع بين من خلاله الظروف التي يعرض في إطارها والمتمثلة في التهيئ للانتخابات التشريعية المقبلة، معتبرا التوجيهات الملكية الواردة في خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للسنة التشريعية الخامسة نبراسا للعمل، حيث أكد حفظه الله على عزمه الراسخ في أن يجعل من نزاهة الانتخابات المدخل الأساسي لمصداقية المؤسسات التشريعية، جاء في الخطاب السامي:"...**ولبلوغ هذا الهدف الأسمى فان عزمنا واثق على أن نجعل من نزاهة الانتخابات المدخل الأساسي لمصداقية المؤسسات التشريعية حريصين على أن تتحمل السلطات العمومية والأحزاب السياسية مسؤوليتها كاملة في توفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية لنزاهة الاقتراع وتخليق المسلسل الانتخابي** ".

وذكر السيد الوزير بمختلف مستويات التشاور التي سبق أن فتحتها الوزارة مع الفاعلين السياسيين للتوصل إلى اعتماد قواعد وإصلاحات تحظى بتوافق الجميع لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة تعكس بحق واقع الخريطة السياسية ببلادنا.

ويتضمن مشروع القانون التنظيمي المعروض للدراسة 40 تعديلا من أصل 84 مادة التي يحتوي عليها النص الحالي.

ومن جملة التعديلات التي ادخلها المشروع إقراره لطريقتين لانتخاب أعضاء مجلس النواب:

- 295 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية؛
-30 عضوا ينتخبون على المستوى الوطني.

كما يقترح المشروع اعتماد الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس اكبر البقايا مع اشتراط حد أدنى من الأصوات المعبر عنها للمشاركة في توزيع المقاعد يتحدد في 3 % على الأقل.

ويضيف المشروع فئتين جديدتين للفئات الممنوعة من الترشيح وهما:

- المحكوم عليهم نهائيا من اجل الجنح أو الجنايات المتصلة باستعمال وسائل غير قانونية للتأثير على إرادة الناخبين.

-رؤساء المصالح الخارجية في الجهات والعمالات والاقاليم ورؤساء المؤسسات العمومية ومسيرو شركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30% من رأسمالها والذين يمنع عليهم الترشيح في الدوائر التي يزاولون فيها مهامهم بالفعل أو عملوا بها منذ اقل من سنة في تاريخ الاقتراع.

أما بالنسبة لحالات التنافي، فيلزم المشروع أعضاء مجلس النواب الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس المستشارين تقديم استقالتهم من المجلس الذي ينتمون إليه مؤشرا عليها من طرف رئيس مجلس النواب، كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاسة واحدة لجماعة محلية أو مجموعة حضرية أو غرفة مهنية.

ومن بين التجديدات أيضا، التخلي عن الألوان وتعويضها بالرموز مع إسناد الاختصاص في تحديدها للسيد وزير الداخلية، كما تم إدخال عدة تعديلات ترتبط بالحملة الانتخابية، وتشديد العقوبات المقررة، وإسناد اختصاص تعيين أعضاء مكاتب التصويت للعامل، وحذف إمكانية تمديد الاقتراع إلى غاية الثامنة مساء.

ويعتبر اعتماد المشروع لورقة فريدة للتصويت من أهم التعديلات المقترحة، حيث ستعتمد لانتخاب النواب على صعيد الدوائر الانتخابية وعلى المستوى الوطني.

كما تم التنصيص على مقتضيات جديدة تتعلق بمسطرة إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع والجهة الموكولة لها هذه المهمة الأخيرة، [اللجنة الوطنية للإحصاء] ، وكيفية ملء الشغور الحاصل بمجلس النواب.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السادة الوزراء المحترمون،**

**السادة المستشارون المحترمون،**

السادة المستشارون في معرض مناقشتهم للمشروع أشاروا للأهمية القصوى التي يكتسيها المشروع، وعبروا عن أملهم في تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة .

ولم يغب عن المتدخلين الإشارة لبعض الممارسات التي شابت التجارب الانتخابية السابقة، آملين أن تمكن الاستحقاقات المقبلة من إجراء قطيعة معها، منبهين من جهة أخرى إلى الواقع الاجتماعي المغربي المتميز بتفشي ظاهرتي الفقر والأمية، وانعدام التوازن بين البوادي والمدن، متسائلين عن مدى تجاوب مقتضيات المشروع معها.

وحيث أن سن طريقة الاقتراع باللائحة من أهم التجديدات التي يحملها المشروع، فقد تساءل العديد من المتدخلين عن مدى تناسب هذا الأسلوب مع واقع الأحزاب السياسية، وفهم المواطنين البسطاء لمضامينه، وتمت المفاضلة بين هذا النمط ونظام الاقتراع الأحادي من خلال التطرق إلى مزايا وعيوب كل نظام.

ونالت مسالة تخصيص لائحة وطنية تضم ثلاثين مقعدا يتم انتخابها على الصعيد الوطني حيزا مهما من تدخلات السادة المستشارين، فأجمعت كل الآراء على ضرورة ولوج العنصر النسوي للبرلمان ، غير أن البعض منها تحفظ على الطريقة التي تمت بها معالجة الموضوع متخوفة من أن لا تقتصر هذه اللائحة على النساء، وقد ناشدت عدة تدخلات الأحزاب السياسية، التوقيع على ميثاق شرف لترشيح النساء فقط في إطار هذه اللائحة.

كما تناولت المناقشة مستويات أخرى ذات الصلة بايجابيات وعيوب الورقة الفريدة، وكثرة عدد الأحزاب الموجودة على الساحة السياسية، وضمان التقطيع الانتخابي المحايد، وتعميم بطاقة التعريف الوطنية، ووضع اللوائح الانتخابية، وضرورة القيام بحملات تحسيسية عبر وسائل الإعلام...

ولم يفت السادة المستشارين إثارة الانتباه إلى التعتيم الذي تمارسه بعض الجهات الحكومية تجاه مجلس المستشارين ومحاولة تكريس ذلك على صعيد الممارسة التشريعية.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السادة الوزراء المحترمون،**

**السادة المستشارون المحترمون،**

في معرض جوابه على مختلف تساؤلات وملاحظات السادة المستشارين، نوه السيد الوزير بالحوار الجاد والمثمر الذي عرفته المناقشة وحرص الجميع على ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة تستجيب للتوجهات الملكية السامية التي عبر عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وأشار السيد الوزير إلى أن المشروع المعروض للدراسة كان محط مشاورات مكثفة وطويلة مع الأحزاب المكونة للأغلبية والمعارضة وعلى عدة مستويات، مبرزا روح المسؤولية العالية التي طبعت مواقف هذه الفعاليات والتي مكنت من التوصل إلى الاتفاق حول مجموعة من النقط الهامة.

كما نوه السيد الوزير بالعمل التشريعي المميز والمشاركة الفعالة والقيمة لمجلس المستشارين في إصدار التشريعات المختلفة، والحكومة في إطار احترامها للدستور تنظر بإنصاف إلى غرفتي البرلمان بدون أي تمييز.

أما عن اختيار أسلوب الانتخاب باللائحة، فهو مساهمة في تجديد الإجراءات الانتخابية وإشعار الناخب المغربي بوجود تحسينات جديدة في المجال الانتخابي، كما ان الحوار الذي شاركت فيه مختلف الفعاليات والاقتراحات التي تم التقدم بها مكن التوفيق بينها من المزج بين مزايا كل من الاقتراع الفردي والاقتراع باللائحة.

ومن جهة أخرى، فمن شأن هذا الاختيار تفعيل الفصل الثالث من الدستور الذي يخول للأحزاب السياسية حق المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

أما بالنسبة لموضوع اللائحة الوطنية، فأشار السيد الوزير إلى أن الهدف من تبني هذا التوجه يتمثل في تحقيق تمثيل نسوي داخل المؤسسة البرلمانية يرقى إلى المستوى الذي حققته المرأة المغربية في شتى المجالات.

وتشكل ورقة التصويت الفريدة إضافة جديدة في التشريع الانتخابي المغربي، ومن شان اعتمادها العمل على تقليص المناورات التدليسية المتمثلة في شراء الأصوات،

وتحسين الأداء الانتخابي والحد من العديد من الممارسات التي كانت تطال على الانتخابات السابقة.

أما بالنسبة للتقسيم الانتخابي، فقد جدد السيد الوزير تأكيده على أن هذا فوق كل الحسابات والاعتبارات السياسية، كما أن الحكومة تلتزم بالحرص على أن يراعي التقسيم المعايير الأساسية المعتمدة في البلدان الديمقراطية.

كما أكد أيضا أن الجهاز الإداري المختص في الإعداد المادي والتنظيمي للانتخابات سيتقيد حرفيا بالصلاحيات المسندة إليه قانونا ولن يحيد عنها أبدا.

اما عن تعميم بطاقة التعريف الوطنية، فقد ذكر السيد الوزير بالمجهودات المتواصلة من اجل تعميمها خاصة بالنسبة للمسجلين في اللوائح الانتخابية الذين لا يتوفرون عليها وكذا بالنسبة لفئة الشباب البالغين سن التصويت.

ونظرا لدقة التفاصيل التي تضمنتها إجابة السيد الوزير، فإنني أحيل السادة المستشارين عليها كما هي مثبتة في التقرير، بالإضافة إلى العرض التقديمي للمشروع ومختلف مراحل المناقشة.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السادة الوزراء المحترمون،**

**السادة المستشارون المحترمون،**

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تقدمت مجموعة من الفرق البرلمانية بتعديلات حول مشروع القانون التنظيمي رقم 06.02 يتعلق بتغيير وتتميم القانون النتظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وهي :

- فرق جبهة القوى الديمقراطية، والاستقلالي للوحدة والتعادلية، والاتحاد الديمقراطي؛
- فرق المعارضة؛
- الفريق الكونفدرالي؛
- المستشار الدكتور احمد العلمي.

خلال اجتماع اللجنة يوم الثلاثاء 28 ماي 2002، نوقشت هذه التعديلات حيث شرح أصحابها الحيثيات التي دفعتهم إلى تقديمها وأسبابها، وتم الاستماع لموقف الحكومة بخصوص جميع التعديلات حيث تم التعبير على لسان السيد وزير الداخلية عن عدم قبولها لكون بعضها لا يتوافق مع مبدأ التصويت باللائحة الذي تم التوافق حوله، وأخرى ليست مطروحة للتعديل في النص التشريعي المقدم من طرف الحكومة، فضلا عن إشارته للضغط الزمني المرتبط بتنظيم الانتخابات التشريعية في موعدها.

اثر ذلك عبر أصحاب التعديلات المقترحة على أن تعديلاتهم معقولة، وتروم إحداث نوع من الملاءمة بين المواد المكونة للقانون موضوع الدراسة، وإضفاء المصداقية على المؤسسة التشريعية، لكن سرعان ما توصل أصحاب التعديلات بعد إجراء مشاورات إلى قرار بسحب التعديلات المقدمة ، وبقي الفريق الكونفدرالي متشبثا بالتعديلات التي تقدم بها، فعرضت على التصويت ولم تحظ بقبول اللجنة.

وهكذا تمت الموافقة على المواد التي لم تكن موضوع تعديل بالإجماع، وعلى بقية المواد والمشروع القانون التنظيمي برمته بالنتيجة التالية:

الموافقون: 18

المعارضون:02

الممتنعون: لا أحد

**مقرر اللجنة**

**ادريس بوجوالة**

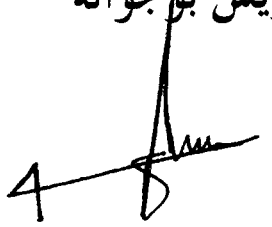

# نص المشروع كما احيل على اللجنة

# وصادقت عليه

# مشروع قانون تنظيمي رقم 06.02

## يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

تغير أو تتمم وفق ما يلي المواد 1 و 2 و 5 و 7 و 10 و 11 (الفقرة الثانية) و 20 و 21( الفقرة الأولى) و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 (الفقرة الثالثة) و 27 و 29 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 31 و 36 و 38 (الفقرة الأولى) و 40 و 52 و 56 و 57 و 58 و 60 و 65 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 76 (الفقرة الثالثة) و 77 (الفقرة الأخيرة) و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 84 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) :

«المادة 1. ـ يتألف مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون بالاقتراع «العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وفق الشروط التالية :

« ـ 295 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحدثة طبقا «لأحكام المادة 2 بعده ؛

« ـ 30 عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني ؛

«يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون «استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

«غير أنه في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو «واحد، يباشر الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة «واحدة.»

«المادة 2. ـ تحدث الدوائر الانتخابية ويحدد عدد المقاعد المخصصة «لكل دائرة انتخابية بمرسوم.»

«المادة 5. ـ لا يؤهل للترشح للانتخاب :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة «حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجنايات «أو الجنح المنصوص عليها في المواد 56 و 57 و 58 و 59 من هذا «القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام المادة 60 منه.

«يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر «بجناية .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 7. ـ (فقرة ثانية مضافة) :

«لا يؤهل للترشح للانتخاب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي «الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل «من سنة في تاريخ الاقتراع رؤساء المصالح الخارجية للوزارات في «الجهات والعمالات والأقاليم ورؤساء المؤسسات العمومية ومسيرو «شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي «والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30 ٪ من «رأسمالها.»

«المادة 10. ـ يمنع الجمع بين العضوية في مجلس النواب والعضوية «في مجلس المستشارين.

«كل عضو في مجلس النواب يرغب في الترشح لعضوية مجلس «المستشارين يتعين عليه تقديم استقالته مسبقا من عضوية المجلس الذي «ينتمي إليه. وتقدم هذه الاستقالة إلى رئيس مجلس النواب.»

«المادة 11 (الفقرة الثانية). ـ كما تتنافى العضوية في مجلس النواب «مع أكثر من رئاسة واحدة لجماعة محلية أو مجموعة حضرية أو غرفة «مهنية.»

«المادة 20. ـ يجب فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر «الانتخابية أن تودع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من طرف «وكيل كل لائحة أو كل مرشح بنفسه بمقر العمالة أو الإقليم المعني وذلك «إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق «لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير.

«فيما يخص الانتخابات على المستوى الوطني يجب أن يودع وكيل «كل لائحة أو كل مرشح بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء «المنصوص عليها في المادة 79 بعده التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر «داخل الآجال المشار إليها في الفقرة أعلاه.

«ويجب أن تتضمن لوائح المرشحين عددا من الأسماء يعادل عدد «المقاعد الواجب شغلها.

«كما يجب أن تحمل لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية «إمضاءات المرشح أو المرشحين المصادق عليها وأن تبين فيها أسماء «المرشحين الشخصية والعائلية وألقابهم إن كان لهم لقب وتواريخ «وأماكن ولادتهم ومحلات سكناهم ومهنتهم والدائرة الانتخابية المعنية «واللائحة الانتخابية المسجلين فيها وانتماؤهم السياسي. ويتعين «التنصيص على اسم المرشح الوكيل المكلف باللائحة وتسمية هذه «اللائحة وترتيب المرشحين فيها. كما يجب أن تكون لوائح المرشحين أو «الترشيحات الفردية مرفقة بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح «مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر.

«ويجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا بصورة «المرشح أو المرشحين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«يجب على كل عضو في مجلس المستشارين يرغب في الترشيح «لعضوية مجلس النواب أن يدلي بنسخة من استقالته من عضوية «المجلس المذكور مؤشر عليها من طرف رئيس مجلس المستشارين.

«إذا توفي أحد مرشحي اللائحة وجب على الوكيل المكلف باللائحة «أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويضه بمرشح «جديد خمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن إجراء «أي تعويض خارج هذا الأجل.»

«المادة 21 (الفقرة الأولى). - تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح «شخص نفسه في عدة دوائر انتخابية أو في عدة لوائح، فإنه لا يجوز «الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من اللوائح.»

«المادة 22. - يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح الذي يجب أن «يكون معللا بالطريق الإدارية حالا ومقابل إبراء إلى الوكيل المكلف «باللائحة أو إلى المرشح المعني بالأمر.»

«المادة 23. - يسلم لكل وكيل مكلف بلائحة أو لكل مرشح وصل «مؤقت عن تصريحه.»

«المادة 24. - يجب على كل وكيل مكلف بلائحة أو كل مرشح أن يدفع «ضمانا يبلغ 5.000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم «أو عند عدم وجوده إلى قابض للمداخيل يعينه العامل.

«لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المرشح على نسبة .....
«..... تاريخ الاقتراع.»

«المادة 25. - يسلم ..... في المادة 21 أعلاه.

«تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.

«يخصص لكل لائحة أو لكل مرشح رقم ترتيبي ورمز. ويثبت ذلك في «الوصل النهائي.

«تحدد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو للمرشحين بقرار لوزير «الداخلية.»

«المادة 26 (الفقرة الثالثة). - يرجع الضمان إلى اللائحة المنسحبة «أو إلى المرشح المنسحب بعد تقديم الإعلام باستيلام التصريح المتعلق «بالانسحاب والمسلم حسب الحالة من لدن العامل أو من لدن كاتب «اللجنة الوطنية للإحصاء.»

«المادة 27. - تقوم السلطة المكلفة باستيلام التصريحات بالترشيح «بإشهارها بواسطة الملصقات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.»

«المادة 29 (الفقرة الثانية). - تخصص في كل من هذه الأماكن «مساحات متساوية للوائح أو للمرشحين.

«(الفقرة الثالثة). - يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن «الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :

« - 12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2500 ناخب أو أقل ؛
« - 18 في غيرها .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 31. - لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون «لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم اللونين «الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.»

«المادة 36. - يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق «إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 29 أعلاه أو بمكان «يكون مخصصا للائحة أخرى أو لمرشح آخر.»

«المادة 38 (الفقرة الأولى). - يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 «درهم على القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير «مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.

«المادة 40. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من «5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات «المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي.»

«المادة 52. - يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من «10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر «صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها «أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات «.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 56. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من «50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على «صوت ناخب ..... على الإمساك عن التصويت.

«يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا «الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا «الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.»

«المادة 57. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من «50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 58. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من «50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية «بتقديم هدايا .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 60. - يترتب على العقوبات الصادرة .....
«الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لمدتين «انتدابيتين اثنتين متواليتين.»

«المادة 65. - التصويت حق وواجب وطني.

«يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي «تساعد الناخب على التعرف على اللوائح المعروضة على اختياره في «الدائرة الانتخابية المعنية.

«يصوت الناخب بواسطة نفس ورقة التصويت لفائدة لائحة من «اللوائح المقدمة في الدائرة الانتخابية ولفائدة اللائحة الوطنية المطابقة

**نسخة مطابقة لأصل النص**
**كما وافق عليه مجلس النواب**

«المقدمة من «رف نفس الحزب.

«يحدد شكل ورقة التصويت الفريدة ومضمونها بمرسوم يصدر «باقتراح من وزير الداخلية.

«يتولى العامل أو ممثله إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل «إيداع الترشيحات.»

«المادة 67. - يعد بمقر العامل ..... مكاتب تصويت «على الأقل.

«تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. «ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب المذكورة في غيرها من الأماكن «أو البنايات.

«يحاط العمل بهذه الأماكن.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 68. - يعين العامل..... أو الناخبين الذين يعرفون «القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد الأشخاص الذين «يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت..... إذا تغيبوا أو عاقهم «عائق.

«يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال «الأجل المشار إليه أعلاه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون «القراءة والكتابة. ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم «يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر حضور «الأشخاص المعينين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح «الاقتراع، يختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الأكبر سنا «والأصغر الأحضر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين «بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويتولى أصغر «الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

«يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات «الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

«تناط المرتبة بحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب «المذكور.

«يخول وكيل كل لائحة أو كل مرشح الحق في التوفر في كل مكتب «على ممثل ناخب ..... أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت.

«تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا .....
«..... إلى رئيس مكتب التصويت.

«يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين «يتعين عليه إلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة «الانتخابية وأرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة التعريف «الرسمية الأخرى المدلى بها عند التقييد في اللائحة الانتخابية.

«المادة 69. - يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في «الساعة السابعة مساء.

«إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر «وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

«يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة «وداخل معزل بوضع علامة أمام لائحة المرشحين أو المرشح الذي «يريدون التصويت عليه في ورقة التصويت الفريدة الصالحة لطابع «السلطة الإدارية المحلية.

«يجب على الناخبين ألا يتصوا ..... كيفما كان نوعه.»

«المادة 70. - يعاين رئيس مكتب التصويت .....
«..... أن الصندوق لايحتوي
«على أية ورقة ثم يسده بقفلين.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 71. - يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت.....
«..... الذي يأخذ بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا «الغرض ورقة تصويت واحدة.

«يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت محلا منعزلا مهيئا في القاعة «المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص للائحة المرشحين «أو للمرشح ويقوم بطيها ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم «بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من «وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. ويجب على «الناخب أن يودع بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع قبل «مغادرة قاعة التصويت ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل «للمحو بسرعة. ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما «إشارة أمام اسم المصوت.

«إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 72. - يتولى المكتب بمجرد .....
«.....
«..... من مائتي ناخب مقيد.

«يساعد رئيس مكتب التصويت .....
«.....
«.....
«.....
«..... قبل
«اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

«يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان «هذا العدد أكثر .....
..... ذلك في المحضر.

«يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد «الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت «عال اسم لائحة المرشحين أو اسم المرشح الذي وضعت علامة «التصويت في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح. ويسجل

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«فاحصان اخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا «الغرض الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مرشح.

«إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات تصويت، تلغى كلها إذا «كانت للوائح أو لمرشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة «واحدة أو لمرشح واحد.»

«المادة 73. - تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

«أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر «بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل «على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية ؛

«ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة «تصويت أو تحمل علامة تصويت أمام أكثر من اسم لائحة واحدة «أو مرشح واحد.

«ج) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم «مرشح أو عدة مرشحين.

«لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

«في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها «في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) رغم النزاعات..... تعتبر «منازعا فيها».

«تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و(المنازع فيها) «وكذا (الأوراق غير القانونية) في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة .....» (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 74. - يقوم رئيس مكتب التصويت ..... عملية الفرز.

«تحرر على الفور المحاضر المشار إليها في المواد من 75 إلى 79 من «هذا القانون التنظيمي في عدد من النظائر يعادل عدد اللوائح «أو المرشحين ..... التابعة للعمالة أو الإقليم.

«غير أنه إذا تعذر ..... العمليات الانتخابية.

«يسلم نظير من المحضر الموضوع وفق الكيفيات المشار إليها أعلاه «إلى ممثل كل لائحة أو مرشح.

«كما تحرر ثلاثة نظائر ..... في الفقرة السابقة.»

«المادة 76 (الفقرة الثالثة). - يجعل النظير الثاني المضاف إليه نظير «من المحاضر والأوراق الملغاة والمتنازع فيها والأوراق غير القانونية «المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت..... بدائرة نفوذها.»

«المادة 77 (الفقرة الأخيرة). - يجوز لممثلي اللوائح أو المرشحين «حضور أعمال لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.»

«المادة 78. - تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء «الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح، وتعلن نتائجها حسب «توصلها بها.

«توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر «البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم «المذكور.

«تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في «اللائحة.

«لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على «أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية. «غير أن هذه الأصوات تحتسب لفائدة اللائحة الوطنية المطابقة.

«إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم «المقعد المعني المرشح الأكبر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. «وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

«إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة وجودها «على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد ، يعلن عن «انتخاب مرشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة «الانتخابية .

«إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية «توزيع المقاعد ، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مرشح في الدائرة «الانتخابية المعنية.

«في حالة انتخاب عضو واحد ، يعلن عن انتخاب المرشح الذي حصل «على أكبر عدد من الأصوات.

«إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات، «ينتخب أكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين «المرشح الفائز.

«المادة 79. - إن عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج تثبت حالا «في محضر يحرر في أربعة نظائر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها «في المادة 74 أعلاه.

«يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا .....
.....»

«رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.

«أما النظيران الثالث والرابع من المحضر المجعول كل منهما كذلك «في غلاف مختوم وموقع عليه فيحملان على الفور من لدن رئيس لجنة «الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم إلى الرباط حيث يودع أحدهما «بمقر المجلس الدستوري والآخر بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء.

«تتألف اللجنة الوطنية للإحصاء ممن يأتي :

« - رئيس غرفة بالمجلس الأعلى بصفة رئيس يعينه الرئيس الأول لهذا «المجلس ؛

« - قاض بالغرفة الإدارية للمجلس الأعلى يعينه الرئيس الأول لهذا «المجلس ؛

« - ممثل الوزير المكلف بالداخلية بصفة كاتب اللجنة.

«يمكن أن يمثل كل لائحة للمرشحين أو كل مرشح مندوب يحضر «أعمال اللجنة.

«تقوم اللجنة الوطنية للإحصاء فيما يخص الانتخاب على المستوى

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«الوطني بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها لوائح أو مرشحو كل
«هيئة سياسية وتعلن نتائجها طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 78
«أعلاه .غير أن اللوائح التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات
«المعبر عنها على المستوى الوطني لا تشارك في عملية توزيع المقاعد.

«تثبت حالا عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر
«طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه.

«يحتفظ بنظير من هذا المحضر في وزارة الداخلية ومنظوريا بنظير
«من محاضر مختلف لجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم ويجعل
«النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما
«من لدن رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للإحصاء، ثم يوجه أحدهما إلى
«المحكمة الابتدائية بالرباط بينما يرسل الآخر على الفور إلى مقر المجلس
«الدستوري.

«المادة 80. - لكل مرشح يعنيه الأمر الاطلاع .....
«.....
«..... دعـــــــوى الطعن
«المنصوص عليها في المادة 82 بعده.

«تودع بمقر السلطة الإدارية .....
«..... التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب.

«إن الاطلاع على محضر اللجنة الوطنية للإحصاء يتم خلال ثمانية أيام
«كاملة تبتدئ من تاريخ إعداده بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء.

«يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام الباب التاسع
«من هذا القانون التنظيمي الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية
«وأخذ نسخ منها بمقر السلطة الإدارية المحلية أو بمقر كتابة اللجنة
«الوطنية للإحصاء داخل أجل ثمانية أيام يبتدئ من تاريخ تبليغهم
«بمريضة الطعن.»

«المادة 81. - يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام
«الآتية :

«يجوز لكل مرشح وقع رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار
«الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

«غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى
«المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب
«اللجنة الوطنية للإحصاء المشار إليها في المادة 79 أعلاه.

«يمكن إقامة دعوى الطعن التي تسجل بالمجان خلال أجل يوم واحد
«يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

«تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من
«تاريخ إيداع الشكوى وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى العامل
«أو عند الاقتضاء إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة
«المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعمل
«على إشهارها حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

«لا يمكن أن يطعن في حكم المحكمة الابتدائية إلا أمام المجلس
«الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب.»

«المادة 82. - إن القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب
«المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم واللجنة الوطنية
«للإحصاء يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر
«لدى المجلس الدستوري.

«يخول الحق في تقديم الطعن نفسه للعمال وكذا لكاتب اللجنة
«الوطنية للإحصاء كل فيما يخصه.

«غير أن النواب المعلن انتخابهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى
«أن يقع البت النهائي في المنازعات وإلى أن يعلن المجلس الدستوري
«إلغاء انتخابهم.»

«المادة 84. - إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع وأبطل انتخاب نائب أو عدة
«نواب على إثر طعن أو في حالة وفاة أو إعلان استقالة نائب لأي سبب
«من الأسباب، فإن المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح
«المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة يدعى لشغل المقعد الشاغر
«داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ نشر قرار
«المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية القاضي بإبطال الانتخاب
«أو الذي يثبت فيه شغور المقعد.

«غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا في مجلس النواب عن طريق
«شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها أمام المجلس الدستوري داخل
«أجل عشرة أيام يبتدئ من التاريخ الذي تعلن فيه السلطة المكلفة بتلقي
«التصريحات بالترشيح في الدائرة المعنية اسم المرشح الذي خلف النائب
«الذي أصبح مقعده شاغرا.

«إذا لم تحصل أية لائحة على نسبة 3٪ من الأصوات المعبر عنها على
«الأقل في الدائرة الانتخابية أوفي حالة إلغاء الاقتراع كليا أو إذا أبطل
«انتخاب عدة نواب أو لم يتأت - نظرا لعدم وجود ترشيحات أو امتناع
«جميع الناخبين من التصويت أو لأي سبب آخر - إجراء العمليات
«الانتخابية أو إنهاؤها أو إذا تعذر تطبيق الأحكام المنصوص عليها في
«الفقرة الأولى أعلاه، وبصفة عامة إذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب
«من الأسباب، وجب إجراء انتخابات جزئية في أجل لا يمكن أن يتجاوز
«ثلاثة أشهر تبتدئ من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر
«إجراؤها أو إنهاؤها أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري بالجريدة
«الرسمية القاضي بإلغاء نتائج الاقتراع أو الذي يثبت فيه شغور المقعد.»

## المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل والتي ستجرى بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية .

غير انه، وبصفة انتقالية ، يرجا العمل بأحكام المادة 11 (الفقرة الثانية) من المادة الأولى أعلاه إلى حين التجديد العام للمجالس المعنية حسب الحالة . ويتعين إذ ذاك على النائب المعني أن يسوي وضعيته طبقا للأجل والكيفيات المقررة في المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

# عرض السيد الوزير

**السيد الرئيس ؛**

**حضرات السادة المستشارين .**

في إطار الإعداد للانتخابات العامة التشريعية المقبلة، قامت الحكومة بتهييء مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بهذه الاستحقاقات .

ولقد استرشدت الحكومة، وهي بصدد الإعداد لهذه الانتخابات، بالتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب **صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله** بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للسنة التشريعية الخامسة في 12 أكتوبر 2001 حيث أكد حفظه الله عن عزمه الراسخ في أن يجعل من نزاهة الانتخابات المدخل الأساسي لمصداقية المؤسسات التشريعية.

إن مشاريع النصوص الانتخابية المعروضة على لجنتكم الموقرة سبق تدارسها مع كافة الفاعلين السياسيين سواء على مستوى اللجنة التقنية أو على مستوى الإتصالات الفردية أو الجماعية التي قمت شخصيا بإجرائها مع كافة الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان وفقا لتوجيهات صاحب الجلالة نصره الله الداعية إلى التمسك بفضائل التوافق الوطني من أجل تعزيز الضمانات لمصداقية الانتخابات.

إن القناعة الراسخة لدى الحكومة تتمثل في إجراء انتخابات حرة ونزيهة تعطي في نفس الوقت مصداقية أكبر للممارسة السياسية في مفهومها الواسع وكذا لكل الفاعلين في هذا المجال من أحزاب سياسية ومجتمع مدني ومؤسسات منتخبة وتمكن من إفراز نخب وكفاءات سياسية ومؤسسات قوية ستقود بلادنا تحت القيادة الرشيدة **لجلالة الملك حفظه الله** في مرحلة حاسمة وفي عالم تسوده العولمة والتنافسية الإقتصادية.

ومن هنا يمكن أن نؤكد أن هذه الانتخابات ، ليست انتخابات الحكومة أو وزارة الداخلية وحدها ، بل هي انتخابات الشعب المغربي قاطبة وبكل مكوناته ومؤسساته وأحزابه .

ولذلك، فإنه لن يكون في إمكان أي أحد، لا أخلاقيا ولاسياسيا، التملص من المسؤولية التاريخية في إنجاح هذه الإستحقاقات . وفي هذا الباب أؤكد لكم أن هدف وزارة الداخلية هو إجراء انتخابات تعكس بحق واقع الخريطة السياسية ببلادنا، ولن تذخر أي جهد لتوفير شروط التنافس الشريف. غير أن هذا الإلتزام يعتبر غير كاف لتحقيق النتائج المرجوة إلا إذا تحملت الأحزاب السياسية وغيرها من الفعاليات مسؤوليتها كاملة لضمان شروط نزاهة هذه الانتخابات .

وفي نفس السياق، فإن مصداقية هذه الانتخابات ستمكن بلادنا بصفة أكيدة من تحقيق جملة من الأهداف يتمثل أهمها في ضمان التمثيلية الحقة للأحزاب السياسية عن طريق احترام الإرادة الحقيقية للناخبين وإفراز نخب قادرة على تعزيز الثقة في الممارسة السياسية والأحزاب والمؤسسات المنتخبة، وفي مستوى اتخاذ المبادرات التي من شأنها الإسراع بوثيرة النمو الاقتصادي ورفع التحديات .

وقبل التطرق إلى التعديلات المقترحة، يتعين التأكيد أن مشاريع القوانين الجديدة في سعيها إلى بلورة التطلعات المعبر عنها في إجراء انتخابات نزيهة، جاءت بعدد من التعديلات الأساسية والتي يتمثل أهمها في تغيير أسلوب الاقتراع الذي اعتمدته بلادنا منذ الاستقلال إلى الآن وإقرار التصويت عن طريق بطاقة فريدة وتشديد العقوبات المقررة لزجر الاستعمال غير المشروع للمال وتوسيع ضمانات نزاهة الاقتراع فضلا عن وضع مقتضيات جديدة تمكن من تقوية فرص ولوج العنصر النسوي للمؤسسة التشريعية.

كما يتعين الإشارة إلى أن الحكومة، واستشعارا منها بأهمية اعتماد منهج التشاور والتوافق، على ضوء التوجيهات الملكية السامية، ومدى إسهامه الإيجابي في تدليل الصعوبات وتيسير العمل وكذا الاستفادة من مختلف الآراء والاقتراحات، قد حرصت على إجراء عدة مشاورات مع ممثلي الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، سعيا منها للوصول إلى اعتماد قواعد وإصلاحات تحظى بتوافق الجميع .

وفي هذا الصدد، لا يسعني إلا أن أنوه بالمشاركة الإيجابية والمواقف التي عبرت عنها مختلف الأحزاب السياسية حول التصور المستقبلي للرقي بالممارسة الديمقراطية و لقناعة الجميع بضرورة تعزيز الضمانات الكفيلة بتحقيق نزاهة وسلامة العمليات الانتخابية مما مكننا من تجاوز دائرة الاختلاف حول العديد من القضايا وتقديم تعديلات تراعي مختلف الآراء والاقتراحات ويتفق حولها الجميع.

**السيد الرئيس ؛**

**حضرات السادة المستشارين .**

تلكم كانت هي الأجواء و الظروف التي واكبت إعداد مشروعي القانونين التنظيميين اللذين أتشرف بعرض فلسفتهما ومحتواهما على لجنتكم الموقرة.

## أولا - مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب :

في إطار تحضير مسودة مشروع القانون التنظيمي الرامي إلى تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب فقد اعتمدت وزارة الداخلية على اقتراحات الأحزاب السياسية التي سبق لها أن قدمتها في فترات سابقة وعلى التجارب المستخلصة من الممارسة الانتخابية بالإضافة إلى الاجتهاد القضائي الحديث.

ويتعين التذكير أن مسودة هذا المشروع سبق عرضها على الأحزاب السياسية لتدارسها في إطار لجنة تقنية تتألف من ممثلي الأحزاب السياسية و ممثلي الإدارة حيث تم اغناؤها باقتراحات إضافية قبل عرض المشروع على أنظار مجلس الحكومة الذي أضاف بدوره عدة تعديلات أخرى. وهكذا، فإن مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظار مجلسكم الموقر أصبح يتضمن 40 تعديلا من أصل 84 مادة يحتوي عليها النص الحالي . ويمكن إيجاز أهم التعديلات فيما يلي :

فيما يتعلق بعدد أعضاء مجلس النواب، فإن مشروع القانون التنظيمي لم يقترح أي تغيير بالنسبة للعدد الحالي المحدد في 325 عضوا. غير أنه أقر طريقتين لانتخاب النواب وذلك على النحو الآتي :

- 295 عضوا يتنخبون على صعيد الدوائر الانتخابية ؛
- 30 عضوا يتنخبون على المستوى الوطني.

أما فيما يتعلق بأسلوب الاقتراع، فإن مشروع القانون التنظيمي يقترح اعتماد الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر البقايا مع اشتراط حد أدنى من الأصوات المعبر عنها للمشاركة في توزيع المقاعد يتحدد في 3 % على الأقل.

ولابد من الإشارة في هذا الباب أن النص الأصلي للمشروع كان يقترح اعتماد قاعدة أكبر معدل ويشترط الحصول على 5 % من الأصوات المعبر عنها على الأقل للمشاركة في توزيع المقاعد.

وبخصوص الشروط المطلوبة للترشيح لعضوية مجلس النواب، فإن المشروع احتفظ بنفس المقتضيات المنصوص عليها في القانون الحالي مع إضافة فئتين جديدتين للفئات الممنوعة من الترشيح تتمثل الفئة الأولى في المحكوم عليهم نهائيا من أجل الجنح أو الجنايات المتصلة باستعمال وسائل غير قانونية للتأثير على إرادة الناخبين، في حين تتمثل الفئة الثانية في رؤساء المصالح الخارجية في الجهات والعمالات والأقاليم ورؤساء المؤسسات العمومية ومسيرو شركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30 ٪ من رأسمالها والذين يمنع عليهم الترشيح في الدوائر التي يزاولون فيها مهامهم بالفعل أو عملوا بها منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع.

وفيما يتعلق بحالات التنافي، فإن مشروع القانون التنظيمي ينص على إلزام أعضاء مجلس النواب الراغبين في الترشح لعضوية مجلس المستشارين بتقديم استقالتهم من المجلس الذي ينتمون إليه مؤشر عليها من طرف رئيس مجلس النواب. كما يحدد عدد الرئاسات غير المتنافية مع العضوية في مجلس النواب في رئاسة واحدة لجماعة محلية أو مجموعة حضرية أو غرفة مهنية عوض رئاستين.

واستجابة للرغبة التي عبر عنها السادة أعضاء مجلس النواب تم إرجاء العمل بهذا التعديل إلى حين القيام بالتجديد العام للمجالس المعنية حسب الحالة.

وانسجاما مع أسلوب الاقتراع المقترح، فإن شروط وكيفيات تقديم التصريحات بالترشيح عرفت عدة تعديلات بقصد ملاءمة المقتضيات المنظمة لها مع تقديم الترشيحات في شكل لوائح. كما تم إدراج أحكام جديدة تنظم كيفية إيداع التصريحات بالترشيح بالنسبة للانتخابات على المستوى الوطني وتحديد الجهة المكلفة بتلقي هذه التصريحات .

ومن جهة أخرى، فإن مشروع القانون التنظيمي يشترط إدلاء أعضاء مجلس المستشارين الراغبين في الترشيح لعضوية مجلس النواب بنسخة من استقالتهم من عضوية المجلس الذي ينتمون إليه مؤشر عليها من طرف رئيس مجلس المستشارين .

وفيما يتعلق بالضمان المالي، فإن المشروع لا يلزم سوى الوكيل المكلف باللائحة بدفع هذا الضمان دون باقي المرشحين مع رفع مبلغه من 2.000 إلى 5.000 درهم .

ومن بين التجديدات التي يتضمنها المشروع ، يقترح التخلي عن الألوان وتعويضها بالرموز مع إسناد الاختصاص في تحديدها إلى وزير الداخلية .

و ترتبط أهم التعديلات المتعلقة بالحملة الانتخابية بالرفع من عدد الأماكن المخصصة لتعليق الاعلانات الانتخابية في الجماعات الحضرية والقروية والسماح باستعمال اللون الأبيض في طبع الاعلانات الانتخابية وبرامج ومنشورات اللوائح أو المرشحين .

وبالنسبة لتحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها، فإن مشروع القانون التنظيمي يقترح تشديد العقوبات المرتبطة بتسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة أوالجماعات المحلية أو المؤسسات العامة في الحملات الانتخابية، كما يشدد العقوبات المقررة لزجر استعمال المال بكيفية غير مشروعة بمناسبة الانتخابات، حيث يقترح الرفع من مدة العقوبة الحبسية ومن مبلغ الغرامة مع التنصيص على الجمع بين العقوبتين فضلا عن تطبيق نفس العقوبات على الأشخاص الذين توسطوا أو شاركوا في ذلك سواء كانوا مانحين لها أو متلقين علاوة على منع المخالفين من الترشح للانتخابات خلال مدتين انتدابيتين متواليتين.

أما فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية فإن المشروع يدرج تعديلا جوهريا يرتبط باعتماد ورقة فريدة للتصويت لتعويض أوراق التصويت الفردية بالألوان مع اعتماد هذه الورقة في نفس الآن لانتخاب النواب على صعيد الدوائر الانتخابية و على المستوى الوطني. كما ينص على ضرورة إقامة مكاتب التصويت في البنايات العمومية واستثناء في غيرها من الأماكن مع تقريبها من الناخبين والحرص على إسناد رئاسة مكاتب التصويت إلى الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد.

ولتفادي الصعوبات التي تعترض تشكيل مكاتب التصويت، فقد أسند المشروع سلطة تعيين أعضاء هذه المكاتب إلى العامل الذي يتولى أيضا تعيين نواب لهم مع خفض عدد أعضاء المكاتب المذكورة من 4 إلى 3، كما أبقى على إمكانية تعيين الأعضاء من طرف رئيس مكتب التصويت من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان الاقتراع في حالة تعذر حضور الأعضاء الأصليين والنواب المعينين من طرف العامل .

وفيما يتعلق بالعمليات الانتخابية، فإن المشروع يقترح عددا هاما من الإجراءات تتمثل في حذف إمكانية تمديد الاقتراع إلى غاية الساعة الثامنة ليلا وتحديد الوقت القانوني لإجرائه فيما بين الساعة الثامنة صباحا والساعة السابعة مساء. كما تم إدراج مجموعة من المقتضيات التي توضح مسطرة التصويت وجعلها منسجمة مع اعتماد ورقة التصويت الفريدة مع تعزيز الضمانات الرامية إلى سلامة الاقتراع وخاصة عن طريق تعميم المداد غير القابل للمحو بسرعة بالنسبة لجميع المصوتين .

5

وبخصوص مسطرة إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع، فإن المشروع أدخل تعديلا هاما يتعلق بكيفية تطبيق عملية توزيع المقاعد بين اللوائح مع إقصاء تلك التي حصلت على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها في الدوائر الانتخابية والاكتفاء باحتساب الأصوات المذكورة لفائدة اللائحة الوطنية المقدمة من طرف نفس الحزب.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد نص المشروع على الحالة التي تحصل فيها لائحة واحدة من بين مجموع اللوائح المتبارية على العتبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد وأقر فوز مرشحيها بمجموع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، كما نص على عدم انتخاب أي مرشح إذا لم تحصل أي من اللوائح المرشحة، أو اللائحة الفردية في حالة وجودها، على نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها .

و فيما يتعلق بالاعلان عن انتخاب النواب على الصعيد الوطني، أورد المشروع مقتضيات جديدة تتعلق بإسناد هذه المهمة إلى لجنة وطنية للإحصاء يرأسها رئيس غرفة بالمجلس الأعلى وتضم في عضويتها قاض بالغرفة الإدارية بنفس المجلس إلى جانب ممثل لوزير الداخلية بصفة كاتب اللجنة.

وستتولى اللجنة المذكورة تجميع الأصوات التي حصلت عليها اللوائح المقدمة من طرف الهيئات السياسية في مجموع الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد بنفس الطريقة المعتمدة للانتخاب على مستوى الدوائر الانتخابية مع إقصاء اللوائح التي حصلت على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها على الصعيد الوطني .

وبخصوص ملء الشغور الحاصل بمجلس النواب، فإن أهم تعديل يقترحه المشروع في هذا الباب يتمثل في إقرار مسطرة جديدة لملء الشغور في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإلغاء الجزئي للانتخاب وذلك عن طريق استدعاء المرشح الموالي في لائحة الترشيح المعنية داخل أجل ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية مع إقرار إمكانية الطعن في أهلية المرشح المذكور أمام المجلس الدستوري داخل أجل 10 أيام .

أما في حالة الإلغاء الكلي لنتائج الاقتراع أو عدم حصول أية لائحة على العتبة المطلوبة أو إذا تعذر تطبيق مسطرة التعويض، فإن المشروع يحتفظ بالمسطرة الحالية التي تنص على إجراء انتخابات جزئية داخل أجل 3 أشهر مع التنصيص على أن سريان هذا الأجل يبتدئ من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية عوض تاريخ صدوره .

**السيد الرئيس،**

**حضرات السادة المستشارين.**

أود في ختام هذه الكلمة أن أؤكد للسادة المستشارين أن الحكومة لن تذخر جهدا من أجل بلورة الإرادة الراسخة **لصاحب الجلالة نصره الله** في إجراء انتخابات حرة وشفافة و نزيهة، والرغبة السامية التي عبر عنها جلالته في خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للسنة التشريعية الخامسة بتاريخ 12 أكتوبر 2001 حيث قال حفظه الله **« ولبلوغ هذا الهدف الأسمى، فإن عزمنا واثق على أن نجعل من نزاهة الانتخابات المدخل الأساسي لمصداقية المؤسسات التشريعية حريصين على أن تتحمل السلطات العمومية والأحزاب السياسية مسؤوليتها كاملة في توفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية لنزاهة الاقتراع وتخليق المسلسل الانتخابي ».**

**والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .**

7

# المناقشة العامة

# المناقشة العامة

مناقشة السادة المستشارين استحضرت الظرفية التي تتم في ظلها مناقشة المشروع، حيث أصبح الوضع الدولي محكوما بظاهرتي العولمة والتنافسية الاقتصادية القوية، أما الظرفية الوطنية فتستند إلى مراكمة بلادنا لتجربة انتخابية مكنت لاشك من تحقيق الكثير من المكتسبات، لكنها في الوقت ذاته أفرزت العديد من الاختلالات.

إن الانتخابات بوصفها آلية دستورية لتحقيق الديموقراطية والتعبير عن طموحات المواطنين، تستلزم وجود إطار قانوني واضح ينظمها ويقوم بتطبيق مقتضياته جهاز إداري محايد يقدر جسامة المسؤولية الملقاة على عاتقه من أجل إنجاح التجربة وتنظيم انتخابات نزيهة وشفافة تضع قطيعة مع بعض الممارسات الشائنة التي شابت التجارب السابقة، التي تميزت برسم الخرائط السياسية بعيدا عن مجرى العمليات الانتخابية، وإغراق الساحة السياسية بمنظمات لا تعكس الواقع السياسي، وهو ما أدى إلى عزوف الكفاءات والشباب عن العمل السياسي، وضعف حصيلة المؤسسات التمثيلية سواء على صعيد الإنتاج التشريعي أو مراقبة الحكومة، وطغيان المصالح الشخصية على المصلحة العمومية، وقد أضحى الحديث عن تزوير إرادة الناخبين بالمغرب على لسان الخاص والعام وهو ما أثر بشكل سلبي على مصداقيته على الصعيد الدولي.

وبجانب تشخيص السادة المستشارين للواقع السياسي، فقد تم التركيز على جرد مختلف معطيات الواقع الاجتماعي ببلادنا، ومحاولة البحث عن مدى تجاوب المشروع الحالي مع حاجياته، وهكذا تم الوقوف مطولا على ظاهرتي الأمية والفقر باعتبارهما عاملين مميزين يحكمان المجتمع المغربي بصفة عامة ولاسيما البادية، حيث تتعمق الفوارق بين هذه الأخيرة وبين المدنية.

وبموازاة مع ذلك، فقد طبعت العلاقات الاجتماعية التقليدية الحياة السياسية والإدارية والاقتصادية، وهو ما يؤدي عمليا إلى ترسيخ العلاقات الشخصية بين المرشح وناخبيه وإضعاف الروابط الحزبية فضلا عن تراجع الانضباط السياسي.

وفي هـذا الإطـار، تمـت المنـاداة بوضـع أهـداف مرحليـة لتجـاوز الاخـتلالات القائمة، وتفادي الآثار السلبية للنظام الانتخابي للائحة الذي جاء به المشروع وذلك من خلال وضع إطار قانوني للأحزاب السياسية، ودعم وسائط عمل السلطة بمفاهيمها الجديدة والشفافة، ومجابهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية.

وتم التنويه بجو الحوار الجاد والمثمر الذي عرفته مرحلة إعداد مشاريع القوانين المرتبطة بالانتخابات بصفة عامة بما في ذلك مشروع القانون موضوع الدراسة، غير أن التوافق المسبق مع الهيئات السياسية لم يثن السادة المستشارين عن الدراسة المعمقة في الجلسات المطولة التي عرفتها دراسة المشروع، فتم التساؤل عن مبررات عدم فتح نقاش أوسع يشمل كل مكونات الرأي العام المغربي، وذلك قصد استمزاج الرأي حول المشروع والتعريف بنظامه الجديد.

ولم يفت السادة المستشارين الإشارة إلى استثناء مجلس المستشارين من مناقشة هذا المشروع خلال الدورة الاستثنائية السابقة، وذلك بإحالة كل النصوص ذات الطابع الانتخابي على مجلس النواب، في حين انتقد رأي آخر عدم وضع الحكومة للوائح انتخابية جديدة تصحح مختلف الشوائب والأغلاط المادية التي عرفتها اللوائح السابقة.

وتبقى أهم نقطة أخذت الحيز الوافر من النقاش هي **نمط الاقتراع** الذي يحمله المشروع المتمثل في الانتخاب باللائحة والمفاضلة بينه ونظام الانتخاب الأحادي مع استعراض مختلف مزايا وعيوب النظامين.

وهكذا ذهب البعض إلى أن الاختلالات لا يمكن إرجاعها لنمط الاقتراع، بل يرتبط الموضوع بعدة معطيات اقتصادية واجتماعية، واكبها غياب الإرادة السياسية الحقيقة والحملات التحسيسية للأفراد.

وأشارت التدخلات إلى أن نظام الاقتراع الأحادي أدى إلى ترسيخ ارتباط المنتخب بالأشخاص، ويزيد في ذلك عدم وضوح العلاقة التي تربط الإدارة بالمواطنين التي تفرض مساندة البرلماني لناخبيه وتسوية مشاكلهم.

إن اعتماد نظام اللائحة حسب نفس الرأي سيواجه الصعوبات الناجمة عن الواقع الذي تعيشه الأحزاب وعددها الذي تزايد في الآونة الأخيرة، بل سيرسخ اختيار صنف

معين من الأشخاص على رأس اللوائح كما يؤدي نفس النظام إلى احتكار المرشحين لمقدمة اللوائح بالمدن الكبرى.

مادام أن هذا النمط -حسب نفس الرأي- لا يضمن التغطية التي كان يتميز بها النظام الأحادي، على أن أهم العيوب التي وقفت عندها مجموعة من التدخلات هي أن هذا الأسلوب سيصعب معه تكوين أغلبية متجانسة تتولى مهام تسيير الشأن العام.

احد المستشارين تساءل عن الهدف المتوخى من وراء هذا النظام، على اعتبار أن "شكل الاقتراع يحدد بشكل حاسم طبيعة النظام السياسي"، وذكر متدخل أخر بالتجارب التي عرفتها بعض الدول التي تراجعت عن هذا النظام وأخذت من جديد بالنظام الأحادي، في حين استحسنت اتجاهات أخرى نظام الاقتراع الأحادي في دورتين الذي قد يؤسس لمرحلة تفرز بموجبها خريطة سياسية موضوعية، ذات قطبين أو ثلاث أقطاب سياسية على الأكثر.

وفي الجانب المقابل، دافعت عدة تدخلات على نظام اللائحة باعتبارها نظام توافق، بل وشكلت حسب بعض المستشارين مطلبا لضمان مشاركة الأقليات السياسية في تسيير الشأن العام، ومساهمة المواطنين في العمل السياسي عن طريق تأييد برامج الأحزاب لا الأشخاص، وتطرقت هذه التدخلات لمختلف مزايا نظام اللائحة ابتداء من مساهمته في تخليق الحياة السياسية، وإعطائه بعدا جديدا للفصل الثالث من الدستور وتكريس دور الأحزاب، كمحور أساسي في النشاط السياسي، وبالتالي تجديد السياسية بالتصويت على البرامج والمبادئ لا الأشخاص، وتجاوز بعض السلوكات التي عرفتها الممارسة في إطار النظام الأحادي الذي أسس علاقات خاصة لبعض الأفراد بدوائرهم الدوائر الانتخابية حيث يتمكنون من الحصول على أصوات الناخبين مهما تغيرت انتماءاتهم السياسة.

وعلاوة على ذلك، فان كثرة الأحزاب الموجودة على الساحة، سيطرح صعوبة للناخبين في التفريق بين مختلف الألوان التي تميز هذه الأخيرة.

وفي نفس السياق، فإن نظام اللائحة يلزم الأحزاب بإعادة تنظيم هياكلها وضمان امتثال مناضليها ، ويفرض كذلك إصلاح الإدارة.

وفي نفس الاتجاه، نادى بعض المتدخلين بتقييم التجارب السابقة و استحضروا تجربة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين التي تمت وفق نفس الأسلوب على الرغم من اقتصارها على الناخبين الكبار ، وعبروا عن أملهم في أن يساهم أسلوب اللائحة في

ضمان نزاهة الانتخابات، وتم التأكيد على ضرورة مواكبة العملية بحملات تحسيسية عبر وسائل الإعلام ، وتنبيه رجال السلطة إلى جسامة المسؤولية الملقاة عليهم لإنجاحها.

نقطة أخرى نالت حظا وافرا من تدخلات السادة المستشارين وتتعلق باعتبار المستشارين الراغبين في الترشيح لمجلس النواب في **حالة تنافي** واشتراط تقديمهم لاستقالتهم المسبقة ، ونظرا لارتباط الموضوع بمشروع القانون التنظيمي المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، فإن تفاصيل المناقشة سنعرض لها في تقرير اللجنة بخصوص هذا المشروع.

ومن أهم التجديدات التي يحملها المشروع تخصيص **لائحة وطنية** تضم ثلاثين مقعدا يتم انتخابها على الصعيد الوطني، ونشير في هذا الصدد إلى انه على الرغم من إجماع المتدخلين على ضرورة ولوج العنصر النسوي للعمل السياسي بصفة عامة والبرلمان بصفة خاصة، للاستفادة مع الكفاءات العالية التي تتمتع بها المرأة المغربية ، فقد لوحظ أن الطريقة التي تمت بها معالجة الموضوع يكتنفها الغموض، فهي تميل إلى اعتبارها نوعا من "الكوطا" ولا تعطي الضمانة باقتصار اللائحة على النساء، مادام الدستور لا يعطي الامتياز لأية فئة من المجتمع، وبالتالي فان المسؤولية تقع على عاتق الأحزاب السياسية التي يجب عليها ان تدعم ترشيح النساء بوضعهن على رأس اللوائح الانتخابية.

بعض الآراء الأخرى ركزت على كون تخصيص هذا العدد تم بناء على توافق مختلف الهيئات السياسية، وهو بمثابة نقلة إيجابية تدخل في إطار التغييرات المرجوة أمام الميولات المحافظة للمجتمع المغربي ، مع اقتراحهم التفكير في الكيفية التي سيضمن بمقتضاها تمثيل مختلف الجهات حتى لا يبقى الأمر محصورا في محور الرباط ، الدار البيضاء، وأبدت بعض التدخلات تخوفها من أن يتم استغلال اللائحة لترشيح رؤساء الأحزاب السياسية ، مهيبة بهذه الأخيرة للتوقيع على ميثاق شرف تلتزم بمقتضاه باقتصار اللائحة على النساء فقط .

ومن جهة أخرى، طرح التساؤل حول مدى تعارض هذه اللائحة مع الفصل 37 من الدستور الذي ينص على انتخاب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر.

أما بالنسبة **للورقة الفريدة**، فقد اعتبرت بمثابة إجراء جديد سيساهم لا محالة في تخليق العملية الانتخابية ومحاربة استعمال المال، ولقطع السبل على المتلاعبين

بالعمليات الانتخابية الذين يلزمون الناخبين بتسليم أوراق المرشحين المنافسين عن طريق وسائل ملتوية، غير أن هذه المزايا لم تمنع المستشارين من إثارة بعض الملاحظات المتعلقة بالتباس الرموز وكثرتها ومبرر إسناد اختصاص وضعها للسيد وزير الداخلية، وكذلك الدواعي التي كانت وراء إعطاء العامل الحق في تشكيل مكاتب التصويت ، كما أن هذه الورقة الفريدة تتعارض مع مبادئ الديمقراطية التي تقتضي بأن يصوت الشخص حسب قناعته على الشخص الذي يفضله وذلك لا يتحقق في هذه الحالة.

أحد المتدخلين تساءل عن مدى إمكانية إلغاء انتخاب اللائحة الوطنية في الحالة التي يتم بمقتضاها إلغاء انتخاب اللائحة الإقليمية.

وحيث أن نظام الاقتراع باللائحة يجعل **الأحزاب السياسية** محور العمل السياسي ، فقد لاحظ العديد من المدخلين أن إيمان المغرب بالتعددية أدى إلى ظهور عدد كبير من الأحزاب على الساحة السياسية الوطنية في الآونة الأخيرة، وهو ما يدعو إلى طرح أكثر من تساؤل حول مصداقيتها والبرامج التي تدافع عنها حيث يتم تكرار نفس الخطاب السياسي ويبقى الهدف هو إرجاع الثقة للمواطنين وتطوير إطار كتلتين تتناوبان على تسيير الشأن العام، متسائلين عن التصور المستقبلي من أجل ضمان الديمقراطية داخل هذه الأحزاب.

وعلى العكس من ذلك، ذهبت أراء أخرى إلى القول بأنه لا يجب التخوف من هذا العدد الكبير للأحزاب، حيث ستمكن آليات الانتقال الديمقراطي من الإبقاء فقط على الأحزاب القوية والمنظمة، مستدلة بالتجربة التي عرفتها بعض الدول المجاورة.

وتناولت المناقشة **مواضيع أخرى** ذات الصلة بالعناصر التي سيعتمد عليها من أجل ضمان تقطيع انتخابي محايد ، وتعميم بطاقة التعريف الوطنية، ومحاربة استخدام وسائل الدولة في الحملات الانتخابية ، ومدى أحقية اللامنتمين في الترشيح للانتخابات البرلمانية...

# جواب السيد الوزير

**جواب السيد وزير الداخلية بخصوص**
**التساؤلات والإستفسارات المقدمة من طرف السادة المستشارين**
**أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان**

* * *

**السيد الرئيس :**

**حضرات السادة المستشارين .**

لقد أتيحت لي الفرصة خلال الجلسات العديدة التي خصصتها لجنتكم الموقرة لدراسة مشروعي القانونين التنظيميين اللذين يغير بموجبهما القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين أن أتابع النقاش الهام والمثمر الذي دار حول مختلف المقتضيات الواردة في المشروعين المعروضين على مجلس المستشارين بعد المصادقة عليهما من طرف مجلس النواب .

ومن خلال التدخلات البناءة والقيمة للسادة المستشارين، طرحت العديد من الملاحظات والاستفسارات التي ترتبط بمختلف مواد هذين المشروعين .

وإذا كان المجال هنا لا يسمح بالإجابة وبتفصيل، عن كل النقط والتساؤلات الواردة في تدخلات السادة المستشارين، فإنني سأحاول أن أركز في هذا الرد على بعض المواضيع الأساسية التي أثيرت داخل لجنتكم الموقرة .

وأود في البداية أن أتقدم بجزيل الشكر لجميع السادة المستشارين على مساهمتهم في إثراء النقاش حول محتوى المشروعين و أن أنوه بمستوى الحوار المسؤول الذي طبع أعمال هذه اللجنة طيلة فترة اجتماعاتها .

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أنوه كذلك بالمجهود الذي بذلته رئاسة اللجنة لتوفير الجو الملائم للاستماع إلى كافة التدخلات والآراء المعبر عنها من طرف مختلف الفرق بلجنتكم الموقرة.

إن ما لامسته من خلال التدخلات البناءة والقيمة للسادة المستشارين يؤكد حرصهم الأكيد على ضمان إجراء انتخابات حرة وشفافة ونزيهة تستجيب للتوجيهات الملكية السامية التي عبر عنها **صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله** الداعية إلى ضمان نزاهة الانتخابات وتخليق المسلسل الانتخابي .

إن الإرادة التي تحذو الحكومة برمتها ووزارة الداخلية على وجه الخصوص تجد مرجعيتها في خطب **جلالة الملك أيده الله** وتوجيهات جلالته السامية في العديد من المناسبات الداعية إلى تنظيم انتخابات تمكن من إفراز نخب ذات مصداقية وكفاءة ونزاهة يفرزها نظام ومسلسل انتخابي ديمقراطي محاط بجميع الضمانات القانونية الكفيلة بضمان حريته وتعدديته

1

ونجاعته وتعكس بكل صدق وحرية ونزاهة اتجاهات الرأي العام وتفرز نخبة متشبعة بخدمة الصالح العام وقادرة على جعل المؤسسات المنتخبة رافعة قوية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي ضمن مشهد سياسي معقلن يضم أقطابا سياسية متجانسة.

وفي هذا السياق، فإني ألتزم شخصيا بالعمل على تنفيذ التعليمات الملكية السامية التي زودني بها صاحب الجلالة حفظه الله أثناء تعييني وزيرا لجلالته في الداخلية، تلك التعليمات الرامية إلى تعميق المفهوم الجديد للسلطة وتكريسه عبر إقامة علاقات جديدة للتواصل بين الإدارة والمواطن أساسها الثقة المتبادلة واحترام القانون .

**السيد الرئيس ؛**

**حضرات السادة المستشارين .**

إن المشروعين اللذين انكبت لجنتكم الموقرة على تدارسهما لم يكن إعدادهما وليد الظرف وإنما كانا نتاج حوار وتشاور طويلين ودراسة وتحليل عميقين تطلب شهورا طويلة سواء داخل الحكومة أو خارجها، ذلك أن المشروعين كانا محط مشاورات مكثفة وطويلة بين الأطراف المكونة للأغلبية وأحزاب المعارضة على عدة مستويات تمثلت أساسا في أشغال اللجنة التقنية التي شارك فيها ممثلو الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان وكذا في اللقاءات المختلفة التي قمت شخصيا بإجرائها عملا بتوجيهات جلالة الملك الداعية إلى التمسك بفضيلة التوافق الوطني والحوار المثمر .

وفي هذا الإطار، وكما في علم الجميع، قمت شخصيا بالإشراف على عقد إجتماع بتاريخ 16 أبريل 2002 شارك فيه قادة ومسؤولو أحزاب الأغلبية وأحزاب المعارضة الممثلة في البرلمان خصص للتشاور والحوار في شأن التحضير السياسي والقانوني للاستحقاقات المقبلة .

ولقد تميز هذا الإجتماع بروح المسؤولية العالية التي طبعت مختلف تدخلات قادة ومسؤولي الأحزاب السياسية والتي تبين من خلالها وجود إجماع وطني حول عدد من القناعات والأهداف المتمثلة في أهمية الظرفية التاريخية التي ستجري فيها هذه الاستحقاقات واستعداد وحرص الجميع على أن تجرى هذه الانتخابات بكيفية حرة ونزيهة وشفافة قصد الإستجابة لتطلعات الشعب المغربي الهادفة إلى بناء مؤسسات منتخبة ذات مصداقية وإفراز نخب تحظى بالثقة والتمثيلية قادرة على القيام بالدور المنوط بها دستوريا .

وكما يعرف الجميع، فإن هذا الاجتماع قد أسفر عن اتفاق كل الأحزاب المشاركة فيه على عدد من النقط التي يمكن تحديدها فيما يلي :

1 - تبني أسلوب الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر البقايا مع تحديد نسبة 3 % من الأصوات كحد أدنى للحصول على المقاعد على مستوى الدائرة الانتخابية وعلى مستوى اللائحة الوطنية ؛

2

2 - وضع تقسيم انتخابي يستجيب بكامل الشفافية والإنصاف لمعايير موضوعية تضمن المساواة والتمثيلية مع التوفيق بين كل المعطيات المحلية والجغرافية والإثنية ؛

3 - وضع ورقة فريدة للتصويت تستجيب من حيث شكلها ومضمونها لجميع المعطيات التي تمكن الناخب من ممارسة حقه الدستوري وتكون في متناول سائر فئات الناخبين؛

4 - عرض مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالتقسيم الإنتخابي وشكل الورقة الفريدة للتصويت واللوائح الإنتخابية على لجنة تقنية مكونة من ممثلي الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان ؛

5 - إحداث لجنة تقنية خاصة تضم تقنيي الأحزاب السياسية وممثلي الإدارة لتتبع عملية ضبط اللوائح الإنتخابية بواسطة الحاسوب؛

6 - إحداث لجنة خاصة لدراسة موضوع التمويل العمومي للحملات الانتخابية بمشاركة ممثلي الإدارات المعنية وممثلي الأحزاب السياسية ؛

7 - إحداث لجنة مؤقتة خاصة بالإعلام في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للإعلام للسهر على تحقيق المساواة في استعمال وسائل الإعلام العمومي السمعي البصري ؛

8 - إحداث لجان إقليمية لتتبع الانتخابات في صيغة جديدة تحدد لاحقا .

وبهذه المناسبة، أؤكد لكم أنني سأحرص شخصيا على مواصلة هذه المشاورات وتتبع نتائجها نحو تحقيق الأفضل اقتناعا بأن نجاح الاستحقاقات المقبلة، التي يريدها **صاحب الجلالة نصره الله** انتخابات تنافسية ونزيهة، رهين بمدى انخراط كل الفاعلين السياسيين وتحقيق إجماع حول مكونات المسلسل الانتخابي ابتداء بالإطار القانوني وانتهاء بفرز النتائج .

**السيد الرئيس ،**

**حضرات السادة المستشارين .**

من خلال تدخلات السادة المستشارين ومشاركتهم المثمرة في إغناء النقاش، طرحت العديد من الملاحظات والتساؤلات حول القضايا ذات الصلة بالموضوع .

وإذا كان المجال لايسمح بالتطرق إلى كافة النقط الواردة في تدخلات السادة المستشارين، فإنني سأكتفي في هذا العرض بالرد عليها في إطار شمولي .

وهكذا، وخلافا لما ورد في تدخلات بعض السادة المستشارين، فإن الحكومة باعتبارها إحدى السلط الثلاث التي يقوم عليها نظامنا الملكي الدستوري والتي تعمل في إطار التوجيهات

السامية لصاحب الجلالة نصره الله، لتعتز بالعمل التشريعي المميز والمشاركة الفعالة والقيمة لمجلس المستشارين في إصدار التشريعات التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبلادنا .

كما أن الحكومة، واحتراما منها لبنود الدستور الذي صادق عليه الشعب المغربي بالإجماع، لا يمكنها إلا أن تنظر بإنصاف إلى غرفتي البرلمان اللتين تشكلان معا السلطة التشريعية ببلادنا بدون أي تمييز .

وهكذا، وفيما يتعلق بأسلوب الإقتراع المقترح والذي شكل إحدى النقط الأساسية التي تركزت عليها عدد من التدخلات، فإن اختيار أسلوب الانتخاب باللائحة يعتبر في نظرنا مساهمة في تجديد الإجراءات الانتخابية وإشعارا للناخب المغربي بوجود تحسينات جديدة في المجال الانتخابي من شأنها دفعه للمشاركة المكثفة في الاستحقاقات القادمة على أسس جديدة تستهدف إيجاد نوع من التجديد في الحياة السياسية الوطنية .

وفي هذا الإطار، يتعين التأكيد أنه تم الأخذ بكل الإقتراحات المطروحة والسعي نحو التوفيق بينها بشكل يجعل القواعد المرتبطة بتطبيق هذا الأسلوب، والتي حصل التراضي في شأنها وبصفة خاصة فيما يتعلق بحجم الدوائر الانتخابية، تسمح بالمزج بين مزايا كل من الإقتراع الفردي المعمول به حاليا والإقتراع باللائحة كأسلوب مقترح .

ومن جهة ثانية، فإن من شأن هذا الإختيار تفعيل الفصل الثالث من الدستور الذي يخول للأحزاب السياسية إلى جانب المنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية حق المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم. كما أنه سيساهم في تحسين وتقوية هياكل التأطير السياسي وتوسيع المشاركة على كل المستويات المحلية والجهوية والوطنية .

ومن هذا المنظور، فإن الأحزاب السياسية باعتبارها أدوات أساسية للنظام البرلماني الحديث ستكون ملزمة بالقيام بواجبها في إطار ثقافة سياسية جديدة تهدف إلى تطوير العمل الحزبي وتحفيز المواطنين نحو المشاركة المكثفة والدفع نحو بروز تكتلات سياسية في أفق تجميع الحقل السياسي ببلادنا .

ولهذه الغاية، يتعين التذكير بأن الحكومة أعدت مسودة مشروع قانون يضع إطارا تشريعيا جديدا لتنظيم الحقل السياسي وهيكلته ويحدد بدقة الإطار الذي تعمل فيه الأحزاب السياسية من خلال المشاركة في مجال التربية السياسية وإشراك المواطنين في الحياة العامة بكيفية فعالة وتكوين نخب قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية وتحفيز انخراط المواطنين في تدبير الشأن العام وتوفير الظروف الملائمة لتجديد النخب وإعادة تشكيل الحقل السياسي وعصرنته .

ولقد تم عرض مسودة المشروع المذكور على الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان بقصد دراستها وإبداء ملاحظات كتابية بشأنها، وسيتم في القريب إن شاء الله عرض هذا المشروع على المجلس الحكومي بقصد الدراسة والمصادقة .

السيد الرئيس

حضرات السادة المستشارين .

إن من بين أهم المحاور التي تركزت عليها تدخلات جل السادة المستشارين، المحور المتعلق بإلزام أعضاء مجلس المستشارين الراغبين في الترشح لعضوية مجلس النواب بتقديم استقالتهم من الغرفة التي ينتمون إليها.

وفي هذا الاطار يجب التوضيح أن مشروع القانون التنظيمي الذي يغير بموجبه القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تم إعداده أساسا بقصد الملاءمة مع التعديل المقترح إدخاله على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب والذي يلزم النواب الراغبين في الترشح لعضوية مجلس المستشارين بتقديم استقالتهم مسبقا من الغرفة التي ينتمون إليها .

إن هذا التعديل تم إدراجه في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب وكذا القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تجاوبا مع الاقتراحات التي تقدم بها عدد هام من الأحزاب السياسية خلال اجتماعات اللجنة التقنية.

ويتعين التذكير هنا أنه تم إدراج هذا المقتضى في الصيغة الأولية للمشروع بعدما تبين من خلال النقاش الذي دار على مستوى اللجنة التقنية وجود توجه عام يميل نحو الإجماع على ربط الترشيح بالنسبة لأعضاء البرلمان الراغبين في الترشح لعضوية الغرفة التي لا ينتمون إليها بالاستقالة المسبقة من المجلس الذي ينتمون إليه .

وفي هذا الاطار، و بالنظر إلى عدم تسجيل أي تحفظ بشأن إقرار حالة التنافي هذه من أي طرف كان، قامت الوزارة خلال دراسة مشاريع التعديلات على مستوى اللجنة المذكورة بتصنيفها في إطار النقط الممكن إدراجها في مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب. وقد ضمنت ذلك في المذكرة الموجهة للأحزاب السياسية بتاريخ 22 يناير 2002 بشأن التعديلات المقترحة من طرف الأحزاب السياسية حول مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب. غير أن الوزارة لم تتوصل لاحقا من طرف أية هيئة سياسية بما يدل عن معارضة مباشرة أو غير مباشرة لهذا الاقتراح.

ومن جهة أخرى، يجب التوضيح أن المبررات التي تم الإستناد إليها في اقتراح التعديل المتعلق بإقرار حالة التنافي المذكورة تتمثل أساسا في الحرص على توفير ظروف المساواة وتكافؤ

الفرص بين المرشحين حيث يستحسن أن يدخل كافة المرشحين غمار الانتخابات التشريعية دون أن يكون لبعضهم امتياز الانتساب إلى البرلمان في إطار إحدى غرفتيه .

وعلاوة على ذلك، فإن فتح المجال أمام أعضاء غرفتي البرلمان للانتقال من مجلس إلى مجلس آخر دون وضع إطار محدد لذلك يؤدي إلى نوع من عدم الاستقرار خاصة بالنسبة لمجلس المستشارين .

و هكذا، واعتبارا لعدم تزامن توقيت إجراء الانتخابات الخاصة بكلا مجلسي البرلمان، فإن ترشح أعضاء مجلس المستشارين للانتخابات الخاصة بمجلس النواب وإعلان انتخابهم قد يترتب عنه فقدان الهيئة السياسية التي ينتمي إليها العضو أو الاعضاء المعنيين لمقعد أو عدة مقاعد على مستوى المجلس الأصلي ، الشيء الذي قد يؤدي إذا تعلق الأمر بعدة مقاعد إلى تغيير الخريطة السياسية لمجلس المستشارين بسبب عوامل خارجية وبعيدة عن إطار نتائج عملية تجديد ثلث أعضاء المجلس المذكور .

كما أن فتح إمكانية الترشح لانتخابات الغرفة الأولى أمام أعضاء مجلس المستشارين سيؤدي، بالنظر إلى حالة الشغور التي قد تترتب عن ذلك، إلى الإنحراف عن الهدف المتوخى من اعتماد أسلوب الاقتراع باللائحة بالنسبة لهذه الغرفة وتحويله عن الغاية التي وضع من أجلها فضلا عما يترتب عن ذلك من ضرورة إجراء انتخابات جزئية عن طريق الاقتراع الفردي لملء الشغور الحاصل نتيجة انتقال المستشارين إلى مجلس النواب .

**السيد الرئيس ،**

**حضرات السادة المستشارين .**

إن موضوع اللائحة الوطنية نال بدوره جزءا مهما من اهتمام السادة المستشارين. وفي هذا الصدد، يتعين التأكيد أن الهدف من تبني هذا التوجه يتمثل في تحقيق تمثيل نسوي داخل المؤسسة البرلمانية يرقى إلى المستوى الذي حققته المرأة المغربية في شتى القطاعات العلمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية علما بأن كل الهيئات السياسية تجمع على شرعية وضرورة ضمان تمثيل المرأة بالمؤسسة التشريعية .

إن اقتراح أسلوب اللائحة الوطنية يستند إلى القناعة بوجود حواجز نفسية وثقافية تحول دون ولوج العنصر النسوي بشكل طبيعي إلى مختلف المؤسسات المنتخبة . كما أن ضمان تمثيلية العنصر النسوي سيمكن من إنصاف مكون أساسي للمجتمع المغربي واستغلال كفاءاته وطاقاته.

وقد كانت طريقة بلوغ هذا الهدف النبيل موضوع اهتمام بالغ وكانت موضوع عدد من الاقتراحات التي تبين من دراستها وجود إجماع وطني حول ضرورة تمكين المرأة المغربية، بواسطة اللائحة الوطنية، من تحقيق تمثيليتها بشكل فعال في المؤسسة التشريعية المقبلة.

وفي هذا الإطار، وعملا بما تم التوافق في شأنه، فإني على يقين أن كافة الهيئات السياسية ستستجيب بصدق وأمانة لما عبرت عنه الفرق والمجموعات النيابية التابعة لها انطلاقا من القناعات التي تحذوها بشأن ضمان تمثيلية مشرفة للعنصر النسوي بمجلس النواب.

أما بالنسبة لورقة التصويت الفريدة التي تشكل إضافة جديدة في التشريع الانتخابي المغربي، فقد كانت موضوع نقاش سياسي واسع على اعتبار أنها ستعمل على تقليص المناورات التدليسية المتمثلة في شراء الأصوات، وتحسين الأداء الانتخابي والحد من العديد من الممارسات التي كانت تعاب على الانتخابات السابقة فضلا عن كون هذه الطريقة في التصويت تعتمد منذ زمن طويل في العديد من دول العالم ومن بينها كثير من الدول النامية التي تنتشر فيها الأمية.

وحتى يتسنى تبسيط هذه الورقة، فإن الحكومة عازمة على إرفاق اعتمادها بعدد من الإجراءات التي تمكن من تيسير المشاركة وحسن الاختيار لعموم الناخبين ومنها على وجه الخصوص القيام بحملة تحسيسية تشارك فيها كل الأطراف لتبسيط وشرح طريقة الانتخاب. كما أن تحديد الشكل النهائي لهذه الورقة سيكون موضوع تشاور وحوار على مستوى لجنة خاصة للوصول إلى إقرار ورقة تصويت فريدة تضم كافة الميزات التي تجعلها في متناول فهم كل فئات الناخبين .

وفي هذا الإطار، فقد تمت دعوة الأحزاب السياسية إلى اختيار رموز بسيطة ومألوفة يسهل التعرف عليها من طرف الهيئة الناخبة لتمكين الناخبين من التمييز بسهولة بين اللوائح المتبارية .

أما بخصوص التقسيم الانتخابي، فإني أؤكد من جديد أنه لا يمكن أن تتحكم فيه مصالح فئة معينة باعتباره فوق كل الحسابات والاعتبارات السياسية ويشكل أداة لتحقيق المساواة والتمثيلية في إطار عملية تأخذ بعين الإعتبار عدة عناصر تتمثل في التباين بين الحواضر والبوادي وعدد السكان والمعطيات الجغرافية والإثنية بحيث أن الحكومة تلتزم بالحرص على أن يراعي التقسيم المعايير الأساسية المعتمدة في البلدان الديمقراطية خاصة ما يتعلق منها بمبادئ المساواة والتمثيلية مع السعي إلى التوفيق بين احترام تلك المبادئ وكل المعطيات المحلية والجغرافية والإثنية على أساس احترام مبادئ المصلحة العامة مع السعي في نفس الآن إلى تمثيلية كل الجهات.

7

وبهذه المناسبة، فإني أؤكد من جديد استعداد الحكومة للتشاور حول مشروع التقسيم الانتخابي وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة في حدود ماتم الاتفاق عليه في هذا الباب قبل إقراره في إطار لجنة خاصة تتألف من ممثلي الأحزاب السياسية والإدارة وذلك حتى يطمئن الجميع إلى تحكيم مقاييس الموضوعية والنزاهة في وضع هذا التقسيم.

**السيد الرئيس ؛**

**حضرات السادة المستشارين .**

لقد تطرق عدد من السادة المستشارين في تدخلاتهم إلى دور الادارة الترابية في العمليات الانتخابية .

وفي هذا المجال، لا يسعني إلا أن أؤكد لكم من جديد أن الجهاز الإداري المختص في الإعداد المادي والتنظيمي للانتخابات سيتقيد حرفيا بالصلاحيات المسندة إليه قانونا ولن يحيد عنها أبدا . وستكون الإستحقاقات المقبلة مناسبة للحرص على توفير المزيد من الظروف الملائمة لبلورة المفهوم الجديد للسلطة الذي نادى به صاحب الجلالة نصره الله في خطابه التاريخي يوم 12 أكتوبر 1999 .

وفي هذا الإطار كذلك، فإنه سيتم الحرص على تعميق وتجسيد التصور الحداثي والمستقبلي للإدارة الترابية وتفعيل هذا التصور من خلال بناء علاقات جديدة بين الإدارة ومحيطها تقوم على الثقة والتطبيق الصارم للقانون وخدمة المشروعية والتصدي لكل أشكال الفساد .

ورغم كل هذه الإلتزامات ، فإنه يبدو أن تحقيق ما نصبو إليه جميعا من ضمان لمصداقية ونزاهة الاستحقاقات المقبلة، يستلزم كذلك مساهمة كل الأطراف الأخرى المعنية بالعملية الانتخابية وخصوصا منها الأحزاب السياسية باعتبار أن انخراطها الفعلي في تحمل مسؤولياتها كاملة سيحدد بشكل أساسي مستوى النجاح المنتظر وبالأخص فيما يتعلق بحسن انتقاء المرشحين والقبول بالنتائج التي ستسفر عنها الانتخابات المقبلة .

**السيد الرئيس،**

**حضرات السادة المستشارين.**

لقد تناولت بعض التدخلات مسألة تعميم بطاقة التعريف الوطنية. وفي هذا الإطار، أود أن أذكر السادة المستشارين المحترمين بأن وزارة الداخلية تبذل مجهودات متواصلة من أجل تعميم هذه الوثيقة خاصة بالنسبة للمسجلين في اللوائح الانتخابية الذين لا يتوفرون عليها وكذا بالنسبة لفئة الشباب البالغين سن التصويت .

ولهذه الغاية، وفي إطار الحملة الخاصة التي انطلقت منذ 28 دجنبر 2001، فقد جندت الإدارة العامة للأمن الوطني إمكانيات بشرية هامة تعمل أساسا في العالم القروي ووفرت لها جميع الوسائل المادية بما فيها التجهيزات المعلوماتية وآلات التصوير قصد إنجاز البطائق في عين المكان.

ومنذ انطلاق هذه العملية ارتفعت وتيرة إنجاز بطاقة التعريف الوطنية من 2.000 بطاقة يوميا إلى 7.000 بطاقة في اليوم الواحد. وبذلك أصبح عدد البطاقات المنجزة إلى غاية 16 ماي 2002 ، يتحدد في 1.009.377 بطاقة مما جعل عدد الحاصلين على هذه الوثيقة على الصعيد الوطني يرتفع من 16.656.787 قبل انطلاق هذه العملية إلى 17.666.164 حاليا.

وإذا كان من الصعب التعميم الشامل لهذه الوثيقة إلى غاية تاريخ إجراء الانتخابات، فإن ذلك لن يحد من عزيمتنا على مواصلة الجهد بوتيرة مرتفعة فضلا عن القيام، في القريب العاجل، بحملة تحسيسية واسعة النطاق عبر كل وسائل الإعلام بما فيها التلفزة والإذاعة الوطنية لدعوة كل المعنيين إلى التقدم لدى المصالح المختصة لإعداد هذه الوثيقة .

**السيد الرئيس،**

**حضرات السادة المستشارين.**

لقد تناولت بعض التدخلات عددا من القضايا ذات الطابع القانوني والتقني، وفي هذا الباب، يمكن الإدلاء بردود حول أهم المسائل التي تفضل السادة المستشارون بإثارتها .

فبخصوص التساؤل عن مدى اعتبار التصويت على اللائحة الوطنية تصويتا مباشرا، فإننا نعتبر أن هذا التصويت يستجيب للقاعدة الدستورية لأن أسلوب الاقتراع باللائحة يفترض التصويت لصالح الأحزاب أكثر مما هو تصويت لفائدة الأشخاص خاصة وأن ورقة التصويت الفريدة ستتضمن، بالإضافة إلى اسم وكيل اللائحة المحلية، اسم وكيل اللائحة الوطنية. كما أن الاقتصار على ورقة واحدة للتصويت سيسمح بتفادي خلق صعوبات للناخب في حالة التصويت المزدوج عن طريق استعمال ورقتين للتصويت كما يقترح البعض .

9

وبهذا الخصوص كذلك، أثير من خلال بعض التدخلات موضوع مدى التأثير المحتمل على نتائج الإنتخاب بالنسبة للائحة الوطنية في حالة إلغاء نتائج الإقتراع على مستوى بعض الدوائر الإنتخابية المحلية .

وردا على ذلك، يتعين التذكير أن الجهة المكلفة بالبت في الطعون الإنتخابية التشريعية والمتمثلة في المجلس الدستوري يبقى لها في حالة وجود طعن في النتائج الخاصة باللائحة الوطنية للاعتبارات السالفة الذكر أن تقرر ما إذا كان لهذا الإلغاء الجزئي تأثير أم لا على نتائج الإنتخاب الخاص باللائحة الوطنية وذلك طبقا للقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري الذي يعطي لهذا الأخير صلاحية إلغاء الإنتخاب المطعون فيه أو تصحيح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء .

وفيما يتعلق بالتساؤل حول إسناد الاختصاص إلى العامل بخصوص تعيين أعضاء مكاتب التصويت، فإن اقتراح هذا الإجراء تم بهدف الحد من حالات تعذر تكوين بعض مكاتب التصويت في حالة عدم حضور الناخبين عند افتتاح الاقتراع أو امتناع الناخبين الحاضرين عن المشاركة في أشغال هذه المكاتب، الشيء الذي يخل بمبدإ تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين من جهة ويؤدي إلى إلغاء نتائج الاقتراع في المكاتب المذكورة من جهة أخرى .

ومن شأن هذا الإجراء المقترح كذلك، الحد من حالات الإلغاء المبنية على الإخلال بالتكوين القانوني لهذه المكاتب وخاصة فيما يتعلق بالعدد القانوني لأعضاء المكتب وبمعرفة هؤلاء للقراءة والكتابة علما بأن الاجتهاد القضائي استقر على اعتبار تكوين مكاتب التصويت من النظام العام وأن كل مخالفة له يترتب عنها إلغاء نتائج الاقتراع .

وحول التساؤلات المتعلقة بالمقتضيات الخاصة بإسناد تحديد الرموز المخصصة للوائح أو المرشحين إلى وزير الداخلية، فإنه يتعين التوضيح أن القرارات المتخذة في هذا الباب ترمي إلى إضفاء الطابع الرسمي على الرموز التي تقترح أصلا من طرف الأحزاب السياسية.

**السيد الرئيس ؛**

**حضرات السادة المستشارين .**

إن بناء مستقبل المغرب على أسس سليمة وواقعية وفقا لتوجيهات جلالة الملك أعزه الله، يفرض علينا جميعا أن نتجه صوب هذا المستقبل بنوع من التفاؤل وبقدر كبير من الأمل الذي يجب أن يحذو كل الطاقات للعمل على خلق جو من الحماس لدى كل الفعاليات من أحزاب سياسية ومجتمع مدني ومواطنين للمشاركة المكثفة في بناء وتشييد هذا المستقبل بعيدا عن كل تيئيس أو تهميش .

وفي هذا الإطار، أود التأكيد على أنه إذا تعبأت كافة الطاقات والفعاليات وخلصت النيات، فإن بلادنا ستجني ثمار هذا الجهد في سائر المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتكون في مستوى تحديات المستقبل القريب والذي ستكون الإستحقاقات المقبلة مدخله الأساسي طبقا لما يبتغيه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لشعبه الوفي .

وقبل أن أختتم هذه الكلمة، أود من جديد أن أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل من السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والسيد رئيس لجنة الداخلية بمجلس المستشارين وإلى كافة السادة الأعضاء على دراسة المشروعين المعروضين على أنظار لجنتكم الموقرة وعلى ما أدلوا في شأنهما من ملاحظات بناءة وإيجابية نابعة من حرصهم على إغنائهما بأفكارهم وتجاربهم مساهمين بذلك في دراسة هذين المشروعين إسهاما إيجابيا، كما أشكر الجميع على ما تحلوا به من صبر وأناة وجدية ومردودية في إنجاز هذا العمل البناء .

**والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .**

# مناقشة المواد

## مناقشة المواد:

اعتبارا إلى أن هذا المشروع حصل بشأنه توافق بين كل الأحزاب السياسية قبل عرضه على أنظار البرلمان، وان المناقشة العامة للسادة المستشارين وجواب السيد الوزير تم التطرق من خلالهما إلى كل الجوانب المحيطة بالمشروع فان مناقشات ومداخلات السادة المستشارين تركزت حول بعض مواد المشروع دون الأخرى.

### المادة الأولى:

**ملخص المناقشة:**

لاحظ السادة المستشارون عدم ضبط الصياغة القانونية للنص، حيث تم تقسيم المواد بالحروف إلى مواد بالأرقام، وهو ما لا ينسجم مع التقسيم القانوني المعمول به والذي يقسم المواد إلى مجموعة فصول كما انه يخلق إشكالية في منهجية الدراسة.

كما تم التساؤل عن سبب اختيار مسطرة التعديل بدل مسطرة الوضع عند إعداد هذا النص، مع انه تضمن مقتضيات جديدة، وعن السبب في عدم تعديل مدونة الانتخابات والاقتصار على تعديل القانونين التنظيميين لمجلسي البرلمان.

كما ابرز السادة المستشارون أن هذه المادة تعد جوهر المشروع باعتبارها تهم طريقة الاقتراع وعدد أعضاء مجلس النواب وشروط ترشيحهم.

احد المتدخلين اعتبر ان عدم تحديد عدد الدوائر الانتخابية وعدد الأعضاء داخل كل دائرة في هذا المشروع قانون تنظيمي كما ينص على ذلك الفصل 37 من الدستور يعد سلبا لاختصاصات المشرع.

وفيما يتعلق بالاقتراع باللائحة تمت الإشارة إلى عدم استشارة اللجنة التقنية في الموضوع كما لوحظ أن هذا النمط من الاقتراع ليس من شانه وحده ضمان نزاهة الانتخابات، وإنما يتطلب الأمر إرادة حقيقية لكل الفاعلين من اجل خلق مؤسسات منبثقة من الإرادة الشعبية.

وقد تمت الإشارة إلى أن التنصيص على طريقتين لانتخاب أعضاء مجلس النواب تعتمد إحداهما على الدوائر ب 295 عضو، والأخرى على الصعيد الوطني بثلاثين 30

عضو عملا ايجابيا تم التوافق والتراضي حوله بين كل الهيئات السياسية، وفي هذا الإطار تم التساؤل عما إذا كان سيسمح بترشيح النساء في اللوائح الإقليمية، والرجال في اللوائح الوطنية، كما أن عدم الإشارة صراحة إلى أن اللائحة الوطنية تخص النساء وحدهم لضمان تمثيليتهم في المؤسسة التشريعية مرده ضرورة مراعاة مقتضيات الفصل الثامن من الدستور الذي ينص على أن الرجل والمرآة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.

وفي هذا الإطار اتجهت العديد من الآراء إلى عدم تحديد نسبة الأعضاء في اللائحة الوطنية وفتح الباب واسعا للمرآة لتعزيز مكانتها وتشجيع تأهيلها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

وبالمقابل تمت المطالبة بفتح باب الترشيحات النسوية لانتخابات مجلس المستشارين، وقبلها انتخابات المجالس الجماعية، والغرف الفلاحية والمهنية.

هذا وقد تم التساؤل عن مدى الارتباط بين اللائحة الوطنية واللائحة الإقليمية فيما يتعلق باختيار البرنامج الحزبي ومدى تأثير الطعن في إحداهما على الأخرى.

**جواب الحكومة:**

ابرز السيد الوزير أن الظرف الزمني الضيق وضرورة الإبقاء على تاريخ صدور النص الأصلي، كانا وراء اعتماد مسطرة التعديل بدل إعادة صياغة كاملة للنص ما دام أن التشريع يسمح بالاختيار بين المسطرتين.

كما انه تسهيلا لعمل الباحثين تم إعادة تجميع النص بكامله وتوزيعه على الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون الانتخابي.

كما أوضح أن الفصل 37 من الدستور، تحدث عن عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط ترشيحهم، ولم يتطرق إلى ضرورة تحديد عدد المقاعد المخصصة في الدوائر الانتخابية في النص التنظيمي، وأشار السيد الوزير أيضا إلى أن اللجنة التقنية لم تتطرق في دراستها لأسلوب الاقتراع نظرا لتباين الآراء آنذاك بين مؤيد للاقتراع الفردي في دورة واحدة أو في دورتين أو الاقتراع باللائحة على المستوى الوطني أو الجهوي أو الإقليمي، وانه بعد تقريب وجهات النظر وتعديل هذا المشروع في مجلس النواب تم الاتفاق على أسلوب الاقتراع باللائحة، مع قاعدة اكبر بقية مع ضرورة الحصول على نسبة لا تقل عن 3% من الأصوات من اجل المشاركة في توزيع المقاعد،

وحجم دوائر انتخابية التي يجب ألا تتعدى خمس لوائح وتخصيص اللائحة الوطنية للنساء.

هذا، وقد اعتبر السيد الوزير أن تخصيص اللائحة الوطنية للنساء يعتبر إيجابيا حيث حصل اتفاق بين جميع الأحزاب السياسية والتي لها أن توقع التزاما بالشرف لتنفيذه، علما بأن هذا لا يمنعها من أن تجعل على رأس اللوائح الإقليمية نساء، وفي نفس السياق، أكد انه تمت دراسة العديد من الاقتراحات التي من شأنها ضمان تمثيلية حقيقة للنساء في مجلس النواب، فتم التوصل الى اعتماد اللائحة الوطنية.

وفيما يتعلق بالدوائر الانتخابية، فقد ابرز أن عددها سيحدد بمرسوم وهي تهم أكثر من 52 دائرة وهي الأقاليم، و18 دائرة يتم تقسيم أربعة منها إلى ثلاثة، وهي دوائر القنيطرة، بني ملال، سطات، الجديدة، في حين تقسم الدوائر الأخرى إلى اثنين.

وعن مدى وجود تأثير الطعون في اللوائح الإقليمية على اللائحة الوطنية، أشار إلى أن القانون يوضح حالات الطعن ويحدد الجهات التي لها الحق في ذلك والتي يحال إليها والأسباب التي يمكن الاستناد إليها، وان القانون التنظيمي للمجلس الدستوري يحدد مجال اختصاصه وكيفية النظر في الطعون الانتخابية وإمكانية النظر في مدى وجود تأثير لإلغاء انتخابات في اللائحة الإقليمية في حالة وجود طعن في اللائحة الوطنية، ويبقى بالتالي للمجلس الدستوري الاختصاص للفصل في نتائج الانتخابات.

**المادة 2:**

**ملخص المناقشة:**

أحد المتدخلين ابرز في تعقيب على جواب السيد الوزير بان المادة 37 من الدستور تنص على أن القانون التنظيمي هو الذي يحدد نظام الانتخاب وعدد الدوائر الانتخابية.

كما تم التساؤل عن سبب الإشارة إلى المرسوم ما دامت هذه المقتضيات تتعلق بالجانب التنظيمي.

هذا وقد تمت مطالبة الحكومة بتقديم تصور أولي عن التقطيع الانتخابي منها إلى ضرورة إشراك جميع الهيئات السياسة في إعداده.

**جواب الحكومة:**

أوضح بان جل الأقاليم سيتم اعتبارها دوائر انتخابية وعددها 52 دائرة في حين أن التقطيع الانتخابي لن يهم سوى 18 دائرة 4 منها سيتم تقسيمه إلى ثلاثة دوائر و14 دائرة سيتم تقسيم كل منها إلى دائرتين وأضاف بأنه سيتم تشكيل 91 دائرة على الصعيد الوطني.

**المادة 5:**

**ملخص المناقشة:**

تم التساؤل عما إذا كانت حق الترشيح المخول للمغاربة ذكورا وإناثا يهم المغاربة الحاصلين على الجنسية الأصلية أم يتعدى ذلك إلى المغاربة المتجنسين.

**جواب الحكومة:**

أوضح السيد الوزير بان المغرب له جالية مهمة في الخارج لها كفاءات وقدرات عالية في جميع الميادين، يمكن من خلال عضويتها في البرلمان أن تساهم في خدمة وطنها اقتصاديا وسياسيا.

**المادة 7:**

**ملخص المناقشة:**

احد المتدخلين اعتبر أن المنع المتعلق بترشيح رؤساء المصالح الخارجية للوزارات يجب ان يطبق بأثر فوري، حتى لا يتم حرمان فئة من هؤلاء من اكتساب حقهم في الترشيح للانتخابات المقبلة التي لا تفصلنا عنها إلا عدة شهور.

في حين اعترض متدخلون آخرون على حرمان رؤساء المؤسسات العمومية ورؤساء المصالح الخارجية للوزارات من الترشيح باعتبارهم أطرا يمكن أن تساهم مساهمة فعالة في الترشيح داخل البرلمان.

هذا وقد تم التساؤل حول ما إذا كان سيسمح للوزراء بالترشيح في الاستحقاقات المقبلة دون تقديم استقالتهم.

**جواب الحكومة:**

فيما يتعلق بترشيح الوزراء، ابرز السيد الوزير انه من غير المنطقي تقديم الوزراء لاستقالتهم كلما تم تنظيم الانتخابات، ودعا الحكومة لتحمل المسؤولية واحترام القانون وامتناع الوزراء خلال الثلاثة أشهر السابقة على الانتخابات من القيام بأنشطة من شأنها التأثير على المواطنين في الجهات التي ينتمون إليها، وأضاف بأنه سيصدر تعليماته لعمال وولاة صاحب الجلالة في هذا الشأن.

**المادة10**:

**ملخص المناقشة:**

فيما يتعلق بحالات التنافي تم التساؤل عن السبب في عدم وجود مقتضيات في النص التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين لمنع النواب من التقدم للترشيح في الانتخابات الجزئية المتعلقة بتغيير ثلث أعضاءه.

وتم التساؤل عن الجهة التي يمكن أن يقدم إليها رئيس مجلس النواب استقالته في حالة ترشيحه لانتخابات مجلس المستشارين وعن الحالة التي يمتنع فيها رئيس احد مجلسي البرلمان عن قبول استقالة برلماني يريد الترشيح في انتخابات المجلس الأخر.

**جواب الحكومة:**

أوضح بان القانون لا يشترط قبول الاستقالة وإنما تقديمها فقط.

**المادة11**:

**ملخص المناقشة:**

اقترح تقديم رؤساء الجماعات المحلية لاستقالتهم قبل الترشيح لانتخابات النيابية، كما تم التساؤل عن سبب إدراج رؤساء المجموعات الحضرية في حالات التنافي مادام انه سيصدر ميثاق التنظيم الجماعي الذي يلغي المجموعات الحضرية.

**المادة 20**:

**ملخص المناقشة:**

تم التأكيد على ضرورة الإشارة إلى الانتماء السياسي عند وضع لوائح المرشحين او الترشيحات الفردية، وتم التساؤل عما إذا كان هذا المقتضى يستجيب لرغبات ممثلي الهيئات السياسية والتي منحها الدستور الصلاحية لتأطير المواطنين.

وفي نفس السياق تم التساؤل عن وضعية اللامنتمين المرشحين لهذه الانتخابات كما تم اقتراح الإدلاء بالتزكية كوثيقة مكملة لملف الترشيح.

وتمت المطالبة ببراءة الذمة المالية للمرشح كشرط من شروط الترشيح.

**جواب الحكومة:**

عبر السيد الوزير عن أمله في عدم ترشح اللامنتمين، نظرا لتزايد إمكانيات الحصول على تزكية حزبية.

وعن اختيار المرشحين وافتحاص براءة ذمتهم، ابرز أن هذا الاختيار تتقاسمه الإدارة التي تتحمل مسؤوليتها في هذا الباب وكذا الأحزاب السياسية التي عليها إقصاء كل مرشح مشكوك في نزاهته.

**المادة22**:

**ملخص المناقشة:**

تم اقتراح تغير عبارة "الطريق الإدارية"بعبارة "الطرق الإدارية".

**المادة24**:

**ملخص المناقشة:**

تمت الإشارة إلى أن مبلغ 5000 درهم كضمان تؤديه اللائحة مهما كان عدد مرشحيها، واقترح تحديد مبلغ الضمان على أساس عدد أعضاء المرشحين باللائحة.

**المادة65**:

**ملخص المناقشة:**

تم التساؤل عن الجزاء المترتب في حالة عدم تصويت الناخبين مع العلم أن التصويت حق وواجب وطني، وعن الضمانات المقدمة لتفادي تسرب ورقة التصويت فارغة من مكاتب التصويت، كما تمت الدعوة إلى التأكد من سلامة شكل هذه الأوراق من الأخطاء.

**جواب الحكومة:**

عبر السيد الوزير عن متمنياته في أن تختار الهيئات السياسية رموزا واضحة وسهلة يمكن أن يتعرف عليها المواطن.

**المادة67**:

**ملخص المناقشة:**

تمت الدعوة إلى استدعاء رؤساء مكاتب التصويت الذين يعينهم العامل قصد تعريفهم بالعمليات التي سيقومون بها، وكذا استشارة الأحزاب السياسية فيما يتعلق بتشكيل هذه المكاتب، في حين اقترح احد المتدخلين تعيين أعضاء هذه المكاتب من بين رجال السلطة حتى تسهر المصالح التابعة لوزارة الداخلية على ضمان نزاهة العملية الانتخابية وإحصاء الأصوات.

**جواب الحكومة:**

أوضح انه اعتبارا لنمط الاقتراع، ونزولا عند رغبة الهيئات السياسية المتمثل داخل مكاتب التصويت لضمان مشاركة قوية خصوصا في العالم القروي سيتم الوصول إلى ما يزيد عن 50 ألف مكتب للتصويت، مما يجعل من الصعب على وزارة الداخلية اختيار أعضاء هذه المكاتب.

**المادة 69 و71**:

**ملخص المناقشة:**

تم التساؤل فيما يتعلق بطريقة التصويت بالنسبة للأشخاص الأميين، وفيما إذا كان سيتم اعتماد البصمة بدل وضع العلامة، وفيما إذا كان وضع العلامة يهم اللائحة الوطنية إلى جانب اللائحة الإقليمية.

**جواب الحكومة:**

أوضح السيد الوزير أن لجنة تقنية ستنكب على دراسة طريقة التصويت يؤخذ فيها بعين الاعتبار كل الاقتراحات لتحسين هذه الورقة وجعلها في متناول الجميع خصوصا في العالم القروي.

أما عن إغفال الإشارة إلى اللائحة الوطنية عند وضع العلامة، فقد ابرز أن المادة 65 تنص على أن التصويت لفائدة لائحة إقليمية معنية هو تصويت لفائدة اللائحة الوطنية المطابقة المقدمة من طرف نفس الحزب.

**المادة78**:

تم التساؤل عن سبب احتساب نسبة 3% من الأصوات المعبر عنها التي تم إقصاءها في الدائرة الانتخابية المعنية لفائدة اللائحة الوطنية المطابقة.

كما تم الاستفسار عن سبب شمول هذا المقتضى للوائح الانتخابية دون الأشخاص المرشحين.

## المادة الثانية:

**ملخص المناقشة:**

تم التساؤل عن وضعية النائب المرشح للانتخابات الجزئية لمجلس المستشارين والذي يتوفر على رئاستين خصوصا أن القانون ربط وضعيته القانونية بانتخابات المجالس الجماعية.

كما تم طرح ضرورة تحديد نسبة مشاركة النساء في انتخابات المجالس الجماعية نظرا لتبني اقتراع اللائحة حتى يمكن تصور وصولها إلى انتخابات مجلس المستشارين.

**جواب السيد الوزير:**

حبذ الاقتراح الرامي إلى تمثيل النساء بمجلس النواب باعتبارهم شريحة اجتماعية نشيطة في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

وأشار إلى أن الحكومة ستعرض مشروع قانون يتعلق بميثاق التنظيم الجماعي على البرلمان في الأيام القليلة القادمة.

# مشاريع التعديلات

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

# تعديل فريد
## على مشروع قانون تنظيمي رقم 02 .06 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97 .31 المتعلق بمجلس النواب

فريق جبهة القوى الديمقراطية

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

فريق الإتحاد الديمقراطي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

## تعديل فريد

على مشروع قانون تنظيمي رقم 02 .07 يتعلق

يتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97 .32 المتعلق بمجلس النواب

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| **المادة الأولى :**<br>**تغير أو تتمم .....**<br>**المادة 10 :**<br>.....<br>**يمنع الجمع بين العضوية في مجلس النواب والعضوية في مجلس المستشارين .**<br>**كل عضو في مجلس النواب يرغب في الترشح لعضوية مجلس المستشارين يتعين عليه تقديم استقالته مسبقا من عضوية المجلس الذي ينتمي اليه وتقدم هذه الإستقالة الى رئيس مجلس النواب .** | **المادة الأولى :**<br>تغير أو تتمم .....<br>**المادة 10 :**<br>**التعديل رقم 1 :**<br>يمنع الجمع بين العضوية في مجلس النواب والعضوية في مجلس المستشارين .<br>كل عضو في مجلس النواب يترشح لعضوية مجلس المستشارين يتعين عليه تقديم استقالته من عضوية مجلس النواب بعد إعلان فوزه النهائي عضوا في مجلس المستشارين وتقدم هذه الإستقالة الى رئيس مجلس النواب في أجل لا يتعدى ثمانية أيام من هذا الإعلان . |

| | |
|---|---|
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| ..... | ..... |
| **المادة الثانية :** | **المادة الثانية :** |
| تطبـــــــــــق أحكـــــــــــام ..... الرسمية . | **التعديل 2 :** |
| غير أنه وبصفة انتقالية يرجأ العمـــل بأحكـــام المادة11..... | تطبـــــــــــق أحكـــــــــــام ..... الرسمية . |
| .....المتعلق بمجلس النواب . | غير أنـه وبصفة انتقالية يرجأ العمل بأحكام المادة 7( فقرة ثانية مضافة )من المادة الأولى وكذا بأحكام المادة 11( الفقرة الثانية )من المادة الأولى والباقي بدون تغيير . |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق المعارضة

27 مايو 2002

576/02

إلـــــى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان
المحترم

**الموضوع :** تعديلات فرق المعارضة على مشروع قانون تنظيمي رقم 02-06 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام**

وبعد، يشرفنا أن نحيل عليكم تعديلات فرق المعارضة على مشروع القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه ،راجين منكم إبلاغ محتواها إلى الفرق البرلمانية، وإلى الحكومة.

وتقبلوا ـــ سيدي الرئيس ـــ فائق تحياتنا،

والسلام/

**إمضاء :**

فريق الحركة الشعبية الديمقراطية الاجتماعية

فريق الحركة الشعبية للأمالة المغربية والعدالة الإجتماعية

فريق الإتحاد الدستوري

فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق المعارضة

# مشروع قانون تنظيمي

# رقم 06.02 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

---

## تعديلات فرق المعارضة

### التعديل رقم 1

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| **المادة الأولى** | **المادة الأولى** |
| تغير أو تتمم وفق ما يلي المواد ..... | تغير أو تتمم وفق ما يلي المواد ..... |
| ..... | ..... |
| ..... (4 شتنبر 1997). | ..... (4 شتنبر 1997). |
| ..... | ..... |
| **المادة 2** : تحدث الدوائر الإنتخابية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم. | **المادة 2** : تحدث الدوائر الإنتخابية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم **ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الإقتراع بثلاثة أشهر على الأقل.** |

### التعديل رقم 2

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| | **المادة الأولى** |
| | ..... |
| | **المادة 4** : يشترط في من يترشح لإنتخابات مجلس النواب أن يكون ناخبا وألا يقل سنه في تاريخ الإقتراع عن 23 سنة شمسية كاملة. |

| | |
|---|---|
| | ويجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون المرشحون للإنتخابات التي تجري في الدوائر الإنتخابية المحدثة طبقا لأحكام المادة 2 من هذا القانون التنظيمي مقيدون في اللوائح الإنتخابية لإحدى الجماعات المحلية المكونة لهاته الدائرة الإنتخابية. |

## التعديل رقم 3

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| | **المادة الأولى** |
| | ..... |
| | المادة 6 : لايؤهل للترشيح للإنتخابات في مجموع أنحاء المملكة الأشخاص الذين يزاولون بالفعل المهام أو الوظائف المبينة بعده..... في تاريخ الإقتراع : |
| | — أعضاء الحكومة؛ |
| | — القضاة؛ |
| | — قضاة المجلس الأعلى للحسابات..... |
| | — العمال ..... |
| | — العسكريون ..... |

## التعديل رقم 4

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>.....<br>المادة 10 : يمنع الجمع .....<br>..... في مجلس المستشارين.<br>كل عضو في مجلس النواب يرغب في الترشيح لعضوية مجلس المستشارين يتعين عليه تقديم استقالته مسبقا من عضوية المجلس الذي ينتمي إليه، وتقدم هذه الإستقالة إلى رئيس مجلس النواب. | المادة الأولى<br>.....<br>المادة 10 : يمنع الجمع .....<br>..... في مجلس المستشارين.<br>كل عضو في مجلس النواب يمكنه الترشح إلى عضوية مجلس المستشارين وتسقط عنه عضوية مجلس النواب بحكم هذا القانون التنظيمي بمجرد الإعلان عن فوزه بعضوية مجلس المستشارين.<br>غير أنه في حالة نزاع بشأن الإنتخاب لايعلن عن شغور المقعد إلا بعد صدور قرار المجلس الدستوري بإقرار الإنتخاب.<br>لايمكن بأي حال من الأحوال للعضو المعني بالأمر المشاركة في أشغال مجلسين. |

## التعديل رقم 5

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| | المادة الأولى<br>.....<br>المادة 12 : تتنافى العضوية في مجلس النواب مع مزاولة كل مهمة أو وظيفة عمومية غير انتخابية.<br>ـــ في الحكومة<br>ـــ أو في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة.<br>وبناء على هذا فإن كل شخص تنطبق عليه إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفقرة السابقة وينتخب ..... طيلة مدة انتدابه.<br>(الباقي لا تغيير فيه) |

## التعديل رقم 6

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى | المادة الأولى<br>المادة 14 : تتنافى أيضا مع صفة نائب مزاولة مهام تؤدى عنها الأجرة دولة أجنبية أو منظمة دولية.<br>كما لا يجوز لعضو مجلس النواب أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أن يأجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه، أو أن يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما أو موردا أو مقاولا. |

## التعديل رقم 7

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى | المادة الأولى |
| ..... | ..... |
| المادة 20 :<br>(الفقرة الخامسة) : يجب على كل عضو في مجلس المستشارين يرغب في الترشيح لعضوية مجلس النواب أن يدلي بنسخة من استقالته من عضوية المجلس المذكور مؤشر عليها من طرف رئيس مجلس المستشارين. | المادة 20 :<br>(الفقرة الخامسة) : كل عضو في مجلس المستشارين يمكنه الترشح لعضوية مجلس النواب وتسقط عنه عضوية مجلس المستشارين بحكم هذا القانون التنظيمي بمجرد الإعلان عن فوزه بعضوية مجلس النواب. |
| ..... | ..... |
| | (الفقرة السابعة إضافية) : إذا توفي وكيل اللائحة أو أحد مرشحيها خلال الخمسة أيام قبل تاريخ الإقتراع تحتفظ نفس اللائحة بقائمة المرشحين حسب ترتيبهم ولايحق لأي مرشح باللائحة أن ينسحب منها. |

## التعديل رقم 8

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>.....<br>المادة 22 : يجب أن يبلغ رفض التصريح بالترشيح الذي يجب أن يكون معللا بالطريق الإدارية حالا ومقابل إبراء إلى الوكيل المكلف باللائحة أو إلى المرشح المعني بالأمر. | المادة الأولى<br>.....<br>المادة 22 : يجب أن يكون رفض التصريح معللا. كما يجب أن يبلغ هذا الرفض بالطريق الإدارية حالا ومقابل إبراء إلى الوكيل المكلف باللائحة و إلى المرشح المعني بالأمر. |

## التعديل رقم 9

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>.....<br>المادة 24 (الفقرة الثانية)<br>لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المرشح على نسبة **خمسة** في المائة على الأقل ..... تاريخ الإقتراع. | المادة الأولى<br>.....<br>المادة 24 (الفقرة الثانية)<br>لا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المرشح على نسبة **ثلاثة** في المائة على الأقل ..... تاريخ الإقتراع. |

## التعديل رقم 10

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| **المادة الأولى**<br>.....<br>**المادة 69** : يفتح الإقتراع ..... مساء.<br>إذا تعذر ..... العمليات الإنتخابية.<br>يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الإقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع **علامة** أمام لائحة المرشحين أو المرشح الذي يريدون التصويت عليه في ورقة ..... السلطة الإدارية المحلية.<br>**(الباقي لا تغيير فيه)** | **المادة الأولى**<br>.....<br>**المادة 69** : يفتح الإقتراع ..... مساء.<br>إذا تعذر ..... العمليات الإنتخابية.<br>يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الإقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع **علامة أو بصمة** أمام لائحة المرشحين أو المرشح الذي يريدون التصويت عليه في ورقة ..... السلطة الإدارية المحلية.<br>**(الباقي لا تغيير فيه)** |

## التعديل رقم 11

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| **المادة الأولى**<br>.....<br>**المادة 71 :** يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت ..... تصويت واحد.<br>يدخل الناخب ..... ويضع علامة تصويته في المكان المخصص ..... ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة، ويضع إذ ذاك **عضوا** المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.<br>**(الباقي لا تغيير فيه)** | **المادة الأولى**<br>.....<br>**المادة 71 :** يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت ..... تصويت واحد.<br>يدخل الناخب ..... ويضع علامة تصويته في المكان المخصص ..... ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة، **وخاتما على بطاقة الناخب مضمونه "أدى واجبه الوطني"** ويضع إذ ذاك **عضوا** المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت.<br>**(الباقي لا تغيير فيه)** |

## التعديل رقم 12

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| **المادة الأولى** | **المادة الأولى** |
| ..... | ..... |
| **المادة 78 :** تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة ..... حسب توصلها بها. | **المادة 78 :** تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة ..... حسب توصلها بها.<br>**لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المعنية، غير أن هذه الأصوات تحتسب لفائدة اللائحة الوطنية المطابقة.** |
| توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الإنتخابي تم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم المذكور.<br>تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة.<br>**لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المعنية، غير أن هذه الأصوات تحتسب لفائدة اللائحة الوطنية المطابقة.**<br>إذا أحرزت لائحتان ..... لتعيين المرشح الفائز.<br>**(الباقي لا تغيير فيه)** | توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الإنتخابي تم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم المذكور.<br>تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة.<br>إذا أحرزت لائحتان ..... لتعيين المرشح الفائز.<br>(الباقي لا تغيير فيه) |

## التعديل رقم 13

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| **المادة الأولى** | **المادة الأولى** |
| ..... | ..... |
| **المادة 79 :** إن عملية إحصاء ..... 74 أعلاه. | **المادة 79 :** إن عملية إحصاء ..... 74 أعلاه. |
| يسلم نظير ..... أو الإقليم. | يسلم نظير ..... أو الإقليم. |
| أما النظيران الثالث والرابع من المحضر **المجعول** | أما النظيران الثالث والرابع من المحضر **الموضوع** |
| كل منهما كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه | كل منهما كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه |
| فيحملان ..... اللجنة الوطنية للإحصاء. | فيحملان ..... اللجنة الوطنية للإحصاء. |
| تتألف اللجنة الوطنية للإحصاء ممن يأتي : | تتألف اللجنة الوطنية للإحصاء ممن يأتي : |
| ـــ رئيس غرفة | ـــ رئيس غرفة |
| ـــ قاض بالغرفة الإدارية | ـــ قاض بالغرفة الإدارية |
| ـــ ممثل **الوزير المكلف بالداخلية** بصفته كاتبا للجنة. | ـــ ممثل **وزير الداخلية** بصفته كاتبا للجنة. |
| **(الباقي لا تغيير فيه)** | **(الباقي لا تغيير فيه)** |

## التعديل رقم 14

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| **المادة الأولى** | **المادة الأولى** |
| ..... | ..... |
| **المادة 81** : يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام الآتية : | **المادة 81** : يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام الآتية : |
| يجوز لكل مرشح ..... الدائرة الإنتخابية. | يجوز لكل مرشح ..... الدائرة الإنتخابية. |
| غير أن دعوى ..... المادة 79 أعلاه. | غير أن دعوى ..... المادة 79 أعلاه. |
| يمكن إقامة دعوى الطعن التي تسجل بالمجان خلال أجل **يوم واحد** يبتدئ من تاريخ الطعن. | يمكن إقامة دعوى الطعن التي تسجل بالمجان خلال أجل **يومين** تبتدئ من تاريخ الطعن. |
| **(الباقي لا تغيير فيه)** | **(الباقي لا تغيير فيه)** |

## التعديل رقم : 15

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة 29<br>تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة إبتداء من اليوم الرابع عشر السابق لليوم المحدد لإجراء التصويت بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الإنتخابية.<br>.....(الباقي بدون تغيير). | المادة 29<br>تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة **شهرا قبل اليوم** المحدد لإجراء التصويت بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الإنتخابية.<br>.....(الباقي بدون تغيير). |

## التعديل رقم : 16

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة 67<br>تحد بمقرر .....للتصويت.<br>يحاط العموم علما بهذه الأماكن عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الإقتراع ..... للإستعمال. | المادة 67<br>تحد بمقرر .....للتصويت.<br>يحاط العموم علما بهذه الأماكن **عشرون يوما** على الأقل قبل تاريخ الإقتراع ..... للإستعمال.<br>**تسلم لائحة للمرشحين بأسماء مكاتب التصويت وأماكن تواجدها.** |

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الكونفدرالي

الرباط، في 27 / 05 / 2002

من رئيس الفريق الكونفدرالي

//ـــى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع : تعديلات الفريـــق الكونفدرالـــي على
مشروع قانون تنظيمي المتعلق بمجلس النواب

الرقـــم : 2002/87 ف ك

سلام تام بوجود مولانا الإمام. وبعد.

يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص تعديلات الفريق الكونفدرالي المقترحة على مشروع قانون تنظيمي رقم 06.02 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب.

وتقبلوا. السيد الرئيس المحترم. فائق تحياتنا.

البرلمـان ـ مجلـس المستشـارين
رئيـس الفـريق الكنفـدرالي
عمـر الادريـسـي

# تعديلات الفريق الكونفدرالي

## على مشروع قانون تنظيمي رقم ٠٦,٠٢٠

## يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

## رقم ٣٦,٩٧ المتعلق بمجلس النواب

التعديل رقم 1:

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى | المادة الأولى |
| المادة 1. – يتألف مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة وفق الشروط التالية: | المادة 1. – يتألف مجلس النواب من 325 عضوا ينتخبون **بالتصويت** العام المباشر المزدوج. عن طريق الاقتراع **الفردي بالأغلبية النسبية في دورتين بالنسبة ل** 295 **عضوا، و** 30 **عضوا بالاقتراع العام المباشر عن طريق لائحة وطنية،** وفق الشروط التالية: |
| ..... | **ينتخب في الدورة الأولى المرشح الحاصل على أكثر من** 50% **من الأصوات الصحيحة المعبر عنها، وبالنسبة لهذه الدائرة لا تنظم فيها دورة ثانية.** |
| غير أنه في حالة انتخاب جزئي وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد. يباشر الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة. | **– تنظم الدورة الثانية في الدوائر الانتخابية التي لم يحصل فيها أي مرشح على أكثر من** 50% **من الأصوات الصحيحة المعبر عنها.** |
| | **– يشارك في الدورة الثانية التي تجري بعد أسبوعين في نفس الدائرة كل مرشحة أو مرشح حصل على أكثر من** 7% **من الأصوات الصحيحة المعبر عنها.** |
| | **– وبالنسبة ل** 30 **عضو المنتخبين عن طريق اللائحة الوطنية، يجرى الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.** |

التعديل رقم 2: حذف «ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية».

| *النص الأصلي* | *التعديل المقترح* |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 2. – تحدث الدوائر الانتخابية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بمرسوم. | المادة الأولى<br>المادة 2. – تحدث الدوائر الانتخابية بمرسوم. |

التعديل رقم 3

| *النص الأصلي* | *التعديل المقترح* |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 11. – كما تتنافى العضوية في مجلس النواب مع أكثر من رئاسة واحدة | المادة الأولى<br>المادة 11. – **يمنع الترشيح لعضوية** مجلس النواب **على كل من يشغل** أكثر من رئاسة واحدة لجماعة محلية أو |

| | |
|---|---|
| لجماعة محلية أو مجموعة حضرية أو غرفة مهنية. | مجموعة حضرية أو غرفة مهنية. **وكل من يرغب في الترشيح لمجلس النواب يتعين عليه تقديم استقالته مسبقا من الرئاسات الزائدة على رئاسة واحدة.** |

التعديل رقم 4: مادة جديدة

| *النص الأصلي* | *التعديل المقترح* |
|---|---|
| | المادة الأولى<br>المادة 11 مكرر. – **يمنع الترشيح لمجلس النواب كل من لم يؤد ديونا عمومية مستحقة عليه بمقتضى سند تنفيذي.** |

التعديل رقم 5

| *النص الأصلي* | *التعديل المقترح* |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 20. – يجب فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية أو تودع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر من طرف وكيل كل لائحة أو كل مرشح بنفسه بمقر العمالة او الإقليم المعني | المادة الأولى<br>المادة 20. – يجب **أن يودع كل مرشح بنفسه تصريحه في ثلاثة نظائر بمقر العمالة أو الإقليم الذي تقع ضمن نفوذه الدائرة الانتخابية، وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. كما يجب أن تبين في هذا التصريح الحامل إمضاء المرشح المصادق عليه بالدائرة الانتخابية المعنية بالتصريح المذكور وكذا اسم المرشح الشخصي والعائلي ولقبه عند الاقتضاء وتاريخ ومحل ولادته ومهنته ومحل سكناه واللائحة الانتخابية المسجل فيها وعند الاقتضاء انتماؤه السياسي كما يجب أن يكون كل نظير من التصريح بالترشيح مصحوبا** |

| | |
|---|---|
| | **بصورة المرشح.**<br>**كما يجب أن ترفق بنسخة من بطاقة السوابق العدلية للمرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر، وكذا شهادة من طرف المحاسبين المكلفين بتحصيل الديون العمومية تثبت أن المعني بالأمر في وضعية قانونية بالنسبة للديون الجبائية المستحقة والتي ليست موضوع منازعة.** |

التعديل رقم 6: الإبقاء على النص الأصلي دون تعديل

| *النص الأصلي* | *التعديل المقترح* |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 21 (الفقرة الأولى). – تمنع الترشيحات المتعدد. وإذا رشح شخص نفسه في عدة دوائر انتخابية أو في عدة لوائح. فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من اللوائح. | المادة الأولى<br>المادة 21 (الفقرة الأولى). – **تمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في عدة دوائر انتخابية فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر.** |

التعديل رقم 7: الإبقاء على النص الأصلي دون تعديل

| *النص الأصلي* | *التعديل المقترح* |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 23. – يسلم لكل وكيل مكلف بلائحة أو لكل مرشح وصل مؤقت عن تصريحه. | المادة الأولى<br>المادة 23. – **يسلم لكل مرشح وصل مؤقت عن تصريحه.** |

التعديل رقم 8: الإبقاء على النص الأصلي دون تعديل

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 24 – يجب على كل وكيل مكلف بلائحة أو كل مرشح ..... تاريخ الاقتراع. | المادة الأولى<br>المادة 24 – **يجب على كل مرشح ..... تاريخ الاقتراع.** |

التعديل رقم 9: حذف: "لائحة" و "اللوائح المرشحة"

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 25 – يسلم ..... في المادة أعلاه.<br>تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.<br>يخصص لكل لائحة أو لكل مرشح رقم ترتيبي ورمز. ويثبت ذلك في الوصل النهائي.<br>تحدد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو للمرشحين بقرار لوزير الداخلية. | المادة الأولى<br>المادة 25 – يسلم ..... في المادة أعلاه.<br>تسجل الترشيحات المقبولة حسب ترتيب إيداعها.<br>يخصص لكل مرشح رقم ترتيبي ورمز. ويثبت ذلك في الوصل النهائي.<br>تحدد الرموز المخصصة للمرشحين بقرار لوزير الداخلية. |

التعديل رقم 10: الإبقاء على النص الأصلي دون تعديل

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 26 (الفقرة الثالثة). – يرجع الضمان إلى اللائحة ..... اللجنة الوطنية للإحصاء. | المادة الأولى<br>المادة 26 الفقرة الثالثة. – **يرجع الضمان إلى المرشح في حالة انسحابه بعد تقديم الإعلام باستلام التصريح المتعلق بالانسحاب والمسلم من لدن العامل.** |

التعديل رقم 11: الإبقاء على النص الأصلي دون تعديل

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 27. – تقوم السلطة ... | المادة الأولى<br>المادة 27. – **بمجرد تسجيل الترشيحات، يحيط العامل الناخبين علما بأسماء المرشحين بواسطة الملصقات أو أية وسيلة مألوفة الاستعمال.** |

التعديل رقم 12: حذف "اللوائح"

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة (الفقرة الثانية) 29. – تخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمرشحين. | المادة الأولى<br>المادة (الفقرة الثانية) 29. – **تخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين.** |

التعديل رقم 13:

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 57. – يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول | المادة الأولى<br>المادة 57. – **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حاول التأثير على تصويت الناخب بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه لفقد وظيفته...** |

التعديل رقم 14: حذف "وواجب وطني" و تعديل "على اللوائح المعروضة على اختياره" ب"المرشحين" و تحذف الفقرة من "يصوت" الى "نفس الحزب"

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 65. – التصويت حق وواجب وطني.<br>يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على اللوائح المعروضة على اختياره في الدائرة الانتخابية المعنية.<br>يصوت ..... من طرف نفس الحزب.<br>يحدد شكل ورقة التصويت .... من وزير الداخلية.<br>يتولى العامل أو ممثله ..... إيداع الترشيحات. | المادة الأولى<br>المادة 65. – التصويت حق.<br>يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن جميع البيانات التي تساعد الناخب على التعرف على **المرشحين** في الدائرة الانتخابية المعنية.<br>تحذف الفقرة من "يصوت" الى "نفس الحزب"<br>يحدد شكل ورقة التصويت .... من وزير الداخلية.<br>يتولى العامل أو ممثله ..... إيداع الترشيحات. |

التعديل رقم 15: حذف "وكيل لائحة أو"

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 68. – يعين ...<br>...<br>يخول وكيل كل لائحة أو كل مرشح الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب<br>.... | المادة الأولى<br>المادة 68. – يعين ...<br>...<br>يخول لكل مرشح الحق في التوفر على ممثل ناخب في مكتب التصويت ..... |

التعديل رقم 16: حذف "لائحة المرشحين"

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>• المادة 69. – يفتتح الاقتراع ...<br>يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة أمام لائحة المرشحين أو المرشح الذي يريدون التصويت عليه في ورقة التصويت الفريدة ..... | المادة الأولى<br>المادة 69. – يفتتح الاقتراع ...<br>يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة أمام المرشح الذي يريدون التصويت عليه في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.<br>.... |

التعديل رقم 17: حذف "للائحة المرشحين أو"

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 71. – يقدم ....<br>يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح ويقوم بطيها .... | المادة الأولى<br>المادة 71. – يقدم ....<br>يدخل الناخب وبيده ورقة التصويت محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة ويضع علامة تصويته في المكان المخصص للمرشح ويقوم بطيها .... |

التعديل رقم 18: ملائمة

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 72. – ....<br>يوزع الرئيس.....يقرأ بصوت عال اسم لائحة المرشحين أو اسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح...<br>إذا اشتملت ورقة تصويت ... أو لمرشح واحد. | المادة الأولى<br>المادة 72. – ....<br>يوزع الرئيس.....يقرأ بصوت عال اسم المرشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له ..... والتي نالها كل مرشح<br>إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات تصويت. تلغى كلها إذا كانت لمرشحين مختلفين. |

التعديل رقم 19 : حذف الفقرة (ج)

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 73. – تلغى الأصوات المدلى بها .....<br>(ج) الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مرشح أو عدة مرشحين.<br>..... | المادة الأولى<br>المادة 73. – تلغى الأصوات المدلى بها .....<br>..... |

التعديل رقم 20: ملائمة (حذف "اللوائح أو" و "لائحة أو"

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 74. – ...<br>تحرر على الفور .... يعادل عدد اللوائح أو المرشحين .... التابعة للعمالة أو الإقليم .<br>.....<br>يسلم .....إلى ممثل كل لائحة أو مرشح.<br>..... | المادة الأولى<br>المادة 74. – ...<br>تحرر على الفور .... يعادل عدد المرشحين .... التابعة للعمالة أو الإقليم .<br>.....<br>يسلم .....إلى ممثل كل مرشح.<br>..... |

التعديل رقم 21: ملائمة

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة الفقرة الأخيرة 77. – يجوز لممثلي اللوائح أو المرشحين حضور أعمال لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم. | المادة الأولى<br>المادة الفقرة الأخيرة 77. – يجوز **لممثلي المرشحين** حضور أعمال لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم. |

التعديل رقم 22:

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 78. – تقوم لجنة الإحصاء التابعة للإقليم .....<br>..... تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز. | المادة الأولى<br>المادة 78. – **تقوم لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم بإحصاء الأصوات التي نالها كل مرشح وتعلن النتائج حسب توصلها.**<br>**ينتخب المرشح الذي حصل على أكثر من 50% من الأصوات المعبر عنها في الدورة الأولى.**<br>**أما بالنسبة للدورة الثانية فينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة المعبر عنها.**<br>**إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب أكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.** |

التعديل رقم 23: الإبقاء على النص الأصلي

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 79. – إن عملية إحصاء الأصوات .....<br>..... إلى مقر المجلس الدستوري. | المادة الأولى<br>المادة 79. – إن عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في كل دائرة بالعمالة أو الإقليم تثبت حالا في محضر يحرر طبق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 74 أعلاه.<br>يسلم نظير من المحضر إلى العامل مشفوعا بنظير من محاضر المكاتب المركزية أو مكاتب التصويت للاحتفاظ بها في مقر العمالة أو الإقليم بينما يوجه النظير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها العمالة أو الإقليم بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم.<br>أما النظير الثالث من المحضر المجهول في غلاف مختوم |

| | |
|---|---|
| | وموقع عليه فيحمل على الفور من لدن رئيس لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم إلى مقر المجلس الدستوري بالرباط. |

التعديل رقم 24: الملائمة

| *النص الأصلي* | *التعديل المقترح* |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 80. – لكل مرشح يعينه الأمر الاطلاع .... دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة 82 ..... | |

التعديل رقم 25: الملائمة مع حذف الفقرة التي تبتدئ من "غير أن دعوى الطعن" إلى "في المادة 79 أعلاه".

| *النص الأصلي* | *التعديل المقترح* |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 81. – يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام الآتية :<br>يجوز لكل مرشح وقع رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.<br>غير أن دعوى الطعن ....في المادة 79 أعلاه.<br>يمكن ....من تاريخ تبليغ الرفض.<br>تبت المحكمة الابتدائية ..... الكيفية المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.<br>.... | المادة الأولى<br>المادة 81. – يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام الآتية :<br>يجوز لكل مرشح وقع رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية.<br>تحذف هذه فقرة "غير أن دعوى الطعن ....في المادة 79 أعلاه".<br>يمكن ....من تاريخ تبليغ الرفض.<br>.... |

التعديل رقم 26: الملائمـــة: حذف "اللجنة الوطنية للإحصاء"

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 82. – إن القرارات .....<br>المجلس الدستوري.<br>..... | المادة الأولى<br>المادة 82. – إن القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمالات أو الأقاليم يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر لدى المجلس الدستوري.<br>يخول الحق في تقديم الطعن نفسه للعمال.<br>..... |

التعديل رقم 27: الإبقاء على النص الأصلي

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الأولى<br>المادة 84. – إذا ألغيت جزئيا نتائج اقتراع<br>.....<br>.....الذي يثبت فيه شغور المقعد. | المادة الأولى<br>المادة 84. –<br>إذا ألغيت نتائج اقتراع ..... شغور المقعد |

التعديل رقم 28:

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| المادة الثانية<br>تطبق أحكام .... مجلس النواب. | المادة الثانية<br>تطبق أحكام هذا القانون التنظيمي على انتخابات أعضاء مجلس النواب المقبل والتي ستجري بعد تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية.<br>بحذف الباقي |

ملحوظة :

تقتضي الملائمة : – تعديل اللائحة بمرشح أو مرشحين

- حذف التمثيل النسبي

- حذف اللجنة الوطنية للإحصاء

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الرباط في 11 ربيع الأول 1423

إلى
**السيد رئيس لجنة العدل والتشريع**
**وحقوق الإنسان المحترم**

**الموضوع** : تعديلات المستشار السيد أحمد العلمي على مشروع قانون تقنظيمي رقم 06.02 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

**سلام تام بوجود مولانا الإمام ،**

وبعد ، يشرفني أن أوافيكم رفقته بنص التعديلات التي أتقدم بها على مشروع القانون المشار إلى موضوعه أعلاه ، راجيا منكم إبلاغ محتواها للفرق البرلمانية والحكومة .

**وتفضلوا السيد الرئيس بقبول فائق التقدير والاحترام .**

**الإمضاء :**

الدكتور أحمد العلمي
عضو مجلس المستشارين

## تعديلات المستشار السيد أحمد العلمي

## على مشروع قانون تنظيمي رقم 06.02 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97.31 المتعلق بمجلس النواب

التعديل رقم 1 : مادة إضافية

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| | المادة 10 مكرر<br>- تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة ، ويتعين على النائب تقديم استقالته من مجلس النواب ، وتقدم هذه الاستقالة إلى رئيس مجلس النواب |

*التعديل رقم 2 :*

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| **المادة 58**<br>" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية تقديم هدايا ....."<br>(الباقي لا تغيير فيه) | **المادة 58**<br>" يعاقب بالحبس .....من 50.000 إلى 100.000 درهم .....تقديم هدايا....."<br>"ويلزم الحزب بأداء غرامة مالية رمزية ، تنشر في الجريدة الرسمية ، إذا ثبتت مسؤولية مرشح ينتمي إليه ، عن الأفعال المشار إليها في المواد أعلاه .<br>(الباقي لا تغيير فيه) |

**التعديل رقم 3 : مادة إضافية**

| النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|
| | **المادة 84 مكرر :**<br>يتعين على كل نائب تم ترشيحه بتزكية من حزب معين أن يلتزم بالانتماء للفريق الذي يمثل الحزب الذي زكى ترشيحه.<br>فإذا رغب في تغيير الفريق يجب عليه أن يقدم استقالته من المقعد الذي يشغله ليمكن ناخبيه من إعادة الثقة فيه أو سحبها منه بانتخاب غيره. |

# جدول التصويتات حول مشروع القانون التنظيمي رقم 06.02 يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

| المادة الأولى | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موفق صاحب التعديل | نتائج التصويتات | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | التصويت على التعديل | التصويت على المادة | |
| 1 | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبث بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |
| 2 | المعارضة | رفض التعديل | سحب التعديل | | الاجماع | كما ورد في المشروع |
| | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبث بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |
| 4 | المعارضة | رفض التعديل | سحب التعديل | | - | لم ترد بالمشروع |
| 5 | لا تعديل فيها | - | - | | الاجماع | كما ورد في المشروع |
| 6 | المعارضة | رفض التعديل | سحب التعديل | | - | لم ترد بالمشروع |
| 7 | لا تعديل فيها | - | - | | الاجماع | كما ورد في المشروع |
| 10 | بعض فرق الاغلبية | رفض التعديل | سحب التعديل | | الاجماع | كما ورد في المشروع |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المعارضة | رفض التعديل | سحب التعديل | | | |
| 10 مكرر | المستشار السيد احمد العلمي | رفض التعديل | سحب التعديل | | - | مشروع مادة جديدة |
| 11 [فقرة 2] | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |
| 11 مكرر | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | مشروع مادة جديدة |
| 12 | المعارضة | رفض التعديل | سحب التعديل | - | - | لم ترد بالمشروع |
| 14 | المعارضة | رفض التعديل | سحب التعديل | - | - | لم ترد بالمشروع |
| 20 | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |
| | المعارضة | رفض التعديل | سحب التعديل | - | | |
| 21 الفقرة الأولى | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |
| 22 | المعارضة | رفض التعديل | سحب التعديل | - | الاجماع | كما ورد في المشروع |
| 23 | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 24 | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |
| | المعارضة | رفض التعديل | سحب التعديل | - | | |
| 25 | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |
| 26<br>الفقرة الثالثة | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |
| 27 | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |
| 29 | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع<br>---------<br>الفقرة الاولى لم ترد بالمشروع |
| | المعارضة | رفض التعديل | سحب التعديل | - | | |
| 31 | لا تعديل فيها | - | - | - | الاجماع | كما ورد في المشروع |
| 36 | لا تعديل فيها | - | - | - | الاجماع | كما ورد في المشروع |
| 38<br>الفقرة الاولى | لا تعديل فيها | - | - | - | الاجماع | كما ورد في المشروع |
| 40 | لا تعديل فيها | - | - | - | الاجماع | كما ورد في المشروع |
| 52 | لا تعديل فيها | - | - | - | الاجماع | كما ورد في المشروع |
| 56 | لا تعديل فيها | - | - | - | الاجماع | كما ورد في المشروع |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 57 | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |
| 58 | المستشار السيد احمد العلمي | رفض التعديل | سحب التعديل | - | الاجماع | كما ورد في المشروع |
| 60 | لا تعديل فيها | - | - | - | الاجماع | كما ورد في المشروع |
| 65 | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |
| 67 | المعارضة | رفض التعديل | سحب التعديل | - | الاجماع | كما ورد في المشروع |
| 68 | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |
| 69 | المعارضة | رفض التعديل | سحب التعديل | - | - | كما ورد في المشروع |
| | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | |
| 70 | لا تعديل فيها | - | - | - | الاجماع | كما ورد في المشروع |
| 71 | المعارضة | رفض التعديل | سحب التعديل | - | - | كما ورد في المشروع |
| | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | |
| 72 | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2 | كما ورد في المشروع |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | ممتنعون: لا احد | |
| 73 | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |
| 74 | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |
| 76<br>الفقرة الثالثة | لا تعديل فيها | - | - | - | الاجماع | كما ورد في المشروع |
| 77<br>فقرة اخيرة | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |
| 78 | المعارضة | رفض التعديل | سحب التعديل | | - | كما ورد في المشروع |
| | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | |
| 79 | المعارضة | رفض التعديل | سحب التعديل | - | - | كما ورد في المشروع |
| | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |
| 80 | ف. الكونفدرالي | - | سحب التعديل | - | الاجماع | كما ورد في المشروع |
| | المعارضة | رفض التعديل | سحب التعديل | - | الاجماع | كما ورد في المشروع |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 81 | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | |
| 82 | ف. الكونفدرالي | - | سحب التعديل | - | الاجماع | كما ورد في المشروع |
| 84 | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | كما ورد في المشروع |
| 84 مكرر | المستشار السيد احمد العلمي | رفض التعديل | سحب التعديل | - | - | لم ترد في المشروع |
| المادة الثانية | بعض فرق الاغلبية | - | سحب التعديل | - | - | كما ورد في المشروع |
| | ف. الكونفدرالي | رفض التعديل | التشبت بالتعديل | موافقون: 2<br>معارضون: 12<br>ممتنعون:6 | موافقون: 18<br>معارضون: 2<br>ممتنعون: لا احد | |

## التصويت على المادة الأولى:

موافقون: 18

معارضون: 2

ممتنعون: لا احد

## التصويت على المادة الثانية:

موافقون: 18

معارضون: 2

ممتنعون: لا احد

## التصويت على المشروع برمته:

موافقون: 18

معارضون: 2

ممتنعون: لا أحد